بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة



أحكامُ العَدلِ بينَ الأَولادِ

في الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ

(دراسَة فقهيَّة مقارنة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة

والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز




أحكامُ العَدلِ بينَ الأولادِ
في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش





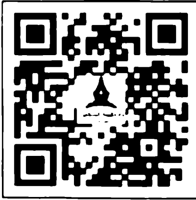
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله
أحكام العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية
فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - مكة المكرمة ، 1444 هـ
105 ص؛ 15×21 سم
ردمك: 0-98-8350-603-978
1- الآباء و الأبناء 2- العدل أ. العنوان
ديوي 254 1444/5675

رقم الإيداع: 1444/5675
ردمك: 0-98-8350-603-978



الطبعة الأولى
(1444هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنـا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه





بُحوثٌ فقهيَّة مُحكَّمة

أحكامُ العَدلِ بينَ الأَولادِ

في الشَّريعَـــةِ الإسلاميَّـــةِ

(دراسَة فقهيَّة مقارنة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم





طُبـع هذا البحث

ضمـن منشورات مركـز البحوث بكليَّـة الآداب

والعلوم الإنسانيَّة بجامعة الـملك عبدالعزيز

عام: [١٤٣٢هـ].





المقدّمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين وخاتم النَّبيِّين، محمدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغرِّ الميامين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ مسألة العدل بين الأولاد من المسائل التي يكثر فيها الحديث في أوساط الأُسَر، ويحصل بسبب التَّقصير فيها الجدل بين الأولاد، وتستشري بذلك المشاكل الأسريَّة المختلفة، ويحصل الكثير من النِّزاع والشِّقاق، فكم فصمت عرىٰ المودَّة والقربىٰ بسبب التَّهاون في هذه المسألة، وكم من إخوةٍ دبَّت بينهم القطيعةُ سنواتٍ طويلةٍ، بسبب ميلٍ من الأب للبعض دون غيرهم، وكم من قضايا مثل فيها أبناء الأسرة الواحدة أمام المحاكم لسنواتٍ بسبب أخطاء من الآباء في الالتزام بميزان العدل بين

أبنائهم وبناتهم.

ومع كلِّ هذا فإنَّ هذه المسألة لم تأخذ حقَّها من البحث والتَّدقيق، وبقيت كثيرٌ من فروعها ودقائقها لم أجد -بحسب علمي- من تعرَّض لها بالبحث العلميِّ.

والمفاضلة بين الأولاد قد تكون في معاملاتٍ اجتماعيَّةٍ أو ماليَّةٍ، فمن النَّوع الأوَّل المفاضلة في المحبَّة والزِّيارة وأسلوب المعاملة وغير ذلك، ومن النَّوع الثَّاني المفاضلة في الهبة، والهدية، والعطيَّة، والنَّفقة، والوقف، والصَّدقة، ونحو ذلك.

ولأهميَّة هذا الموضوع، شمَّرت عن ساعد الجدِّ لجمع مسائله، والبحث عن دقائقه، ولمِّ شمل متناثره؛ ليكون في بحثٍ متكاملٍ بين يدي القارئ.

وبعدُ، فهذا جهدٌ بشريٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، فالحمد له علىٰ كرمه، وإنعامه، وعظيم فضله، وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلىٰ رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبَّل هذا العمل، ويجعله ذخرًا لكلِّ من أسهم فيه وأعان عليه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليمٍ.

ثمَّ الحمد لله في الأولىٰ والآخرة، فبنعمته تتمُّ الصَّالحات،

وبتوفيقه يجني العبد الثَّمرات، وبمنِّه يعلو العبد في الدَّرجات، فله الحمد كلُّه، وله الشُّكر كلُّه، هو أهل الحمد والثَّناء، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أهميَّـــة الموضـــوع:

تكمن أهميَّة الموضوع في النِّقاط التَّالية:

(١) خطورة مسألة العدل بين الأولاد؛ لما ورد في الشَّرع من الوعيد لمن ترك العدل بين أولاده، وقد لا يستطيع العدل من لم يعرف ضوابطه وحدوده.

(٢) كثرة المشاكل الأسريَّة التي تسبّب فيها ترك العدل بين الأولاد، مما أورث الأحقاد والضَّغائن في النُّفوس، والقطيعة والمعاداة بين الإخوة والأخوات.

(٣) أنَّ المفاضلة بين الأولاد من أكبر الأمور المفضية إلىٰ عقوق الوالدين، الذي هو من أكبر الكبائر في شرعنا الحنيف.

(٤) أنَّ المفاضلة بين الأولاد ربَّما أثَّرت علىٰ سلوكهم الدِّينيِّ والاجتماعيِّ، وأدَّىٰ إلىٰ انحرافهم عن طريق الصَّواب.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّقصِّي لأرفف المكتبات، ومواقع المعلومات، وجدتُ أن جُلَّ من تعرَّض لهذه المسألة إنَّما تعرَّض لحكم العدل بين الأولاد في الهبة دون غيرها، وما يتعلَّق بذلك من مسائل، وهي مسألةٌ تجدها مكرَّرةٌ في الرَّسائل العلميَّة التي اختصَّت بأحكام الهبة عمومًا، غير أنَّ هذه المسألة ليست إلا واحدةً من عدَّة مسائل متعلِّقةٍ بالعدل بين الأولاد، فثمَّة مسائل أخرىٰ ربَّما تكون أكثرَ أهميَّةٍ، كالعدل بينهم في النَّفقة، والعطيَّة، والسُّكنىٰ، وغير ذلك.

وأمَّا البحوث التي فيها نوعٌ من التَّفصيل في هذه المسائل فلم أقف إلا علىٰ بحثٍ واحدٍ لفضيلة الدُّكتور نزيه حمَّاد، ضمن كتابه الموسوم: (قضايا فقهيَّة معاصرة في المال والاقتصاد)، وهو بحثٌ قيِّمٌ، غير أنَّني وجدته قد أفاض في الحديث عن مسألة الهبة، واختصر كثيرًا في مسألة العدل بين الأولاد في النَّفقة والسُّكنىٰ، ولم يتعرَّض للعدل بينهم في الجائزة والوقف، كما أنَّه بحث جُلَّ المسائل في ثنايا المسألة الأمِّ، وهي حكم العدل في الهبة، ولم يقسِّم البحث إلىٰ مسائل عدَّة، وهذا ممَّا قد يشتِّت القارئ.

ومع كونه بحثًا قيِّمًا في بابه إلا أنَّ كونه مختصرًا دفعني لأخوض هذه المسألة بكلِّ فروعها ما وسعني الجهد، لعلِّي أقدِّم بإذن الله جديدًا لطلَّاب العلم وأهله.

إجـــراءات البحث:

(١) اكتفيتُ بذكر المسائل المختصَّة بموضوع العدل بين الأولاد، دون الخوض في المسائل التي تعتبر أصولًا لها، كأحكام الوقف، والهبة، والعطيَّة، ونحو ذلك.

(٢) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السُّورة، ورقم الآية.

(٣) الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها، ووصف موقعها، بذكر؛ الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة متىٰ وجدت كلَّ ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في صحيح البخاريِّ، أو صحيح مسلمٍ، أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإنِّي أبحث في السُّنن الأربعة، فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أعدوها إلا لزيادة فائدةٍ، فإن لم أجد الحديث في الصَّحيحين، ولا في السُّنن الأربعة أنتقل إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدت أحدًا من العلماء حكم علىٰ الحديث ذكرت ذلك، وإلا اجتهدت في

الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

(٤) قمت بتوضيح ما مرَّ في البحث من أسماء للأمكنة والوقائع.

خطَّة البحث:

تشتمل الخطَّة على: مقدّمةٍ، فتمهيدٍ، فسبعة مباحث، ثمَّ خاتمةٍ.

- **المقدّمة**، وتشمل: (أهميَّة الموضوع، الدِّراسات السَّابقة، إجراءات البحث، خطَّة البحث).
- **تمهيد**: تعريف العدل.
- **المبحث الأوَّل**: النُّصوص الدَّالَّة علىٰ وجوب العدل بين الأولاد.
- **المبحث الثَّاني**: حكم العدل بين الأولاد في المعاملات غير الماليَّة.
- **المبحث الثَّالث**: حكم العدل بين الأولاد في الهبة ونحوها.
  - أوَّلًا: تعريف الهبة.
  - ثانيًا: ألفاظٌ ذات صلةٍ بمعنىٰ الهبة.
  - ثالثًا: خلاف الفقهاء في حكم التَّسوية بين الأولاد في الهبة ونحوها.

- رابعًا: خلاف الفقهاء في حكم تفضيل بعض الأولاد لدينه، أو زيادة برِّه.
- خامسًا: كيفيَّة العدل بين الذُّكور والإناث.

◈ **المبحث الرَّابع:** حكم الرُّجوع في الهبة إذا لم يعدل.

- أوَّلًا: حكم رجوع الوالد في هبته لولده إذا لم يعدل.
- ثانيًا: الحكم إذا مات الوالد قبل الرُّجوع في الهبة.
- ثالثًا: الفرق بين الصَّدقة والهبة في حكم الرُّجوع.

◈ **المبحث الخامس:** حكم العدل بين الأولاد في النَّفقة ونحوها.

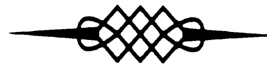
- أوَّلًا: أقوال الفقهاء فيمن تجب له النَّفقة من الولد.
- ثانيًا: خلاف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد في النَّفقة ونحوها.
- ثالثًا: وجوب العدل بين الأولاد في النَّفقة ونحوها في الحال أو المآل.
- رابعًا: مقياس العدل بين الأولاد في النَّفقة ونحوها باختلاف الأزمان.

- المبحث السَّادس: حكم العدل بين الأولاد في الجائزة.
- المبحث السَّابع: حكم العدل بين الأولاد في الوقف.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



التَّمهيد

تعريف العدلِ

الأصل في العدل أنَّه ضدُّ الجَور، جاء في "لسان العرب": (هو ما قام في النُّفوس أنَّه مستقيمٌ، وهو ضدُّ الجَور)[١].

وفي "مقاييس اللغة": (والعدل: الحكم بالاستواء، ويُقال للشَّيء يساوي الشَّيء: هو عدلُه)[٢].

وفي "التَّعريفات": (العدل: عبارةٌ عن الأمر المتوسِّط بين طرفي الإفراط والتَّفريط ...، وقيل: العدل: مصدرٌ، بمعنىٰ العدالة، وهو: الاعتدال، والاستقامة، وهو الميل إلىٰ الحقِّ)[٣].

---

(١) "لسان العرب" ١١/ ٤٣٠. مادة: (عدل).

(٢) "مقاييس اللغة" ٤/ ٢٤٦-٢٤٧. مادة: (عدل).

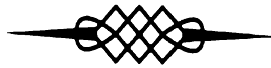
(٣) "التَّعريفات" ١/ ١٩١-١٩٢.

فمن النُّقولات السَّابقة يتَّضح أنَّ لفظ العدل يدُلُّ على معنيين(١):

الأوَّل: أنَّه ضدُّ الجَور، وهو الظُّلم، فالعدل يعني: الإنصاف، وهو التَّوسُّط بين طرفي الإفراط والتَّفريط.

والثَّاني: أنَّه التَّسوية مطلقًا.

والفرق بين المعنيين: أنَّ مضادَّة الجَور لا يُشترط فيها التَّسويةُ، فالعدل في قسمة الفرائض مثلًا أن يُعطىٰ كلُّ وارثٍ نصيبَه المحدَّد شرعًا، ولا تشترط التَّسوية. بينما المعنىٰ الثَّاني يدُلُّ علىٰ التَّسوية مطلقًا.



---

(١) ولقد ذكر ابن فارس في "مقاييس اللغة" أن: (العين والدَّال واللام أصلان صحيحان؛ لكنَّهما متقابلان، كالمتضادَّين، أحدهما: يدُلُّ علىٰ استواءٍ، والآخر يدُلُّ علىٰ اعوجاجٍ)، وللعدل معانٍ أخرىٰ في لغة العرب، كالفدية، والقيمة، والمثل، وغير ذلك، وإن كان كلّها عائدًا لمعنًىٰ أصليٍّ واحدٍ، وقد آثرت الاكتفاء بالمعنىٰ المقصود من البحث دون الخوض في بقيَّة المعاني. [انظر للاستزادة: "تاج العروس" ٢٩/ ٤٤٣-٤٥٤].

المبحثُ الأوَّل

النُّصوص الدَّالَّـة على وجوبِ العـدلِ بين الأولادِ

الحديث الأوَّل:

لعلَّ أشهر الأحاديث في هذه المسألة هو: حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما، والذي رُوي بألفاظٍ كثيرةٍ، منها ما جاء في الصَّحيحين عن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما وهو على المنبر قال: (أعطَاني أَبي عَطِيَّةً، فقَالَت أمِّي: لا أَرضَىٰ حتَّىٰ تُشْهِدَ رسُولَ الله ﷺ، فَأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي أَعطَيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَوَاحة عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذَا»، قالَ: لَا، قالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ» قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)(١).

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الهبة وفضلها والتَّحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة (٢٤٤٧، ٢/ ٩١٤)، ومسلمٌ في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣، ٣/ ١٢٤٢). وسيأتي في ثنايا البحث الاستشهاد كثيرًا بروايات حديث النُّعمان التي في الصَّحيحين، وقد اكتفيت بالتَّخريج هنا، ولم أُشِر في تلك المواضع خشية الإطالة.

وفي روايةٍ في الصَّحيحين كذلك: (سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لي من مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا له فَوَهَبَهَا لي).

وجاء في بعض الرِّوايات في الصَّحيحين كذلك أنَّه ﷺ قال لبشيرٍ: «فَأرجِعهُ»، وفي بعضها: «فارْدُدْهُ». وفي بعضها أنَّه ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَشهَدُ عَلىٰ جَوْرٍ».

وفي لفظٍ عند مسلمٍ أنَّه ﷺ قال لبشير: «فكُلَّ بَنِيكَ نحَلتَ مثلَ الَّذِي نَحَلتَ النُّعمَانَ؟» قالَ: لَا، قالَ ﷺ: «فَأشهِدْ عَلىٰ هَذَا غَيرِي»، ثمَّ قالَ: «أَلَيسَ يَسُرُّكَ أَن يكُونُوا لَكَ في البِرِّ سَوَاء؟» قالَ: بَلَىٰ، قالَ: «فَلا إذًا»[(١)].

وجاء في رواية أنَّه ﷺ قال: «اعدِلُوا بَينَ أَولَادِكُم في النِّحَل كَمَا تُحِبُّون أن يعدِلُوا بينكُم في البِرِّ وَاللطفِ»[(٢)].

وجاء في روايةٍ أخرىٰ أنَّه ﷺ قال: «اعدِلُوا بَينَ أبنَائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أبنَائِكُم»[(٣)].

---

(١) انظر جميع هذه الرِّوايات في الموضعين السَّابقين من الصَّحيحين.

(٢) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه في كتاب الهبة، باب ذكر خبر ثالثٍ يُصرِّح بأنَّ الإيثار بين الأولاد في النِّحل حيفٌ غيرُ جائزٍ استعمالُه. (٥١٠٤، ١١/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في الرَّجل يفضِّل بعض ولده في النِّحل (٣٥٤٤، ٣/ ٢٩٣)، والنَّسائيُّ في كتاب النِّحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر النُّعمان بن بشيرٍ في النِّحل (٣٦٨٧، ٦/ ٢٦٢).

۞ الحديث الثَّاني:

روىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بسنده عن الحسن، قال: بَينَا رسُولُ الله ﷺ يُحدِّثُ أصحَابَه إذْ جَاءَ صَبيٌّ حَتَّىٰ انتَهَىٰ إلىٰ أَبيهِ فِي نَاحيَةِ القَومِ فَمَسحَ رَأسَهُ، وأقعدَهُ علىٰ فَخذِهِ اليُمنَىٰ قالَ: فَلَبثَ قَليلًا، فَجَاءت ابنةٌ لَهُ حَتَّىٰ انتهَت إلَيهِ، فَمَسحَ رَأسَهَا وَأقعدَهَا في الأَرضِ، فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «فهَلَّا عَلَىٰ فَخذِكَ الأخرىٰ» فحَمَلَها علَىٰ فَخذِه الأخرَىٰ، فقالَ ﷺ: «الآنَ عَدَلتَ»[1].

۞ الحديث الثَّالث:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المقسِطينَ عِندَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِن نُورٍ عَن يمينِ الرَّحمنِ ﷻ، وكِلتَا يَديهِ يَمينٌ، الذِينَ يَعدِلُونَ في حُكمِهِم وَأهلِيهِم وَمَا وَلُوا»[2].

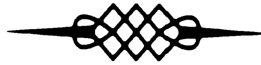
---

(١) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتابه "العيال"، باب العدل بين الأولاد والتَّسوية بينهم، ١/ ١٧٣. وهو حديثٌ مرسلٌ، عن الحسن البصريِّ.

(٢) أخرجه مسلمٌ، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحثّ علىٰ الرِّفق بالرَّعيَّة، والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم (١٨٢٧، ٣/ ١٤٥٨).

الحديث الرَّابع:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَوُّوا بينَ أَولَادكُم في العَطِيَّةِ، وَلَو كنتُ مُفضِّلًا أحَدًا لَفَضَّلتُ النِّسَاءَ»(١).



(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١١٩٩٧، ١١/ ٣٥٤)، والبيهقيُّ في سننه (١١٧٨٠، ٦/ ١٧٧).

وهذا الحديث في إسناده سعيد بن يوسف، ضعَّفه أحمدُ وابن معين والنَّسائيُّ، وذكر ابنُ عديٍّ في الكامل أنَّه لم ير له أنكر من هذا الحديث. قال ابن حجر في الفتح [٥/ ٢١٤]: (إسناده حسنٌ)، وقال في تلخيص الحبير [٣/ ٧٢]: (وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيفٌ)، ونقل كلام ابن عديٍّ الذي ذكرناه.

المبحثُ الثَّاني

حكم العدلِ بينَ الأولادِ في المعاملاتِ غيرِ الماليَّة

المعاملات غير الماليَّة يمكن أن تكون معاملاتٍ ظاهرةً أو باطنةً، فأمَّا المعاملات الظَّاهرة فمثل: أن يخصَّ أحدهم بالمبيت معه، أو تقريبه في المجلس، أو اللين معه في الحديث بما لا يفعله مع إخوته، أو تقبيله، ونحو ذلك.

ومع أنَّ أكثر الفقهاء إنَّما تعرَّض في مسألة العدل بين الأولاد إلىٰ العدل في الهبة والنَّفقة ونحوها من المعاملات الماليَّة، ولم يتعرَّضوا للعدل في المعاملات غير الماليَّة، إلا أنَّ دخول هذه المعاملات تحت أقوالهم في المعاملات الماليَّة ظاهرٌ.

فقد حكىٰ ابنُ قدامة إجماعَ أهل العلم علىٰ استحباب التَّسوية بين الأولاد وكراهية التَّفضيل مطلقًا، فقال: (ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التَّسوية، وكراهة التَّفضيل)[1].

---

(١) "المغني" ٥/ ٣٨٨.

وقال ابن حجر الهيتميُّ: (وأفهمَ قولُه: "كَغيرِه عَطيَّة" أَنَّه لا يطلب منه التَّسوية في غيرها، كالتَّودُّد بالكلام وغيره؛ لكن وقع في بعض نُسخ الدّميريِّ: لا خلاف أنَّ التَّسوية بينهم مطلوبةٌ حتَّىٰ في القُبَل -أي: للمميِّزين-، وله وجهٌ إذْ كثيرًا ما يترتَّب علىٰ التَّفاوت في ذلك ما مرَّ في الإعطاء، ومِن ثَمَّ ينبغي أن يأتي هنا أيضًا استثناء التَّمييز لعذرٍ)(١).

وقد وردت في هذا الجانب آثارٌ عديدةٌ، منها:

(١) ما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنَّه ضمَّ ابنًا له، وكان يحبُّه، فقال: «يا فلانُ والله إنِّي لأحبُّك، وما أستطيعُ أن أُوثِرَكَ علىٰ أخيك بلقمةٍ»(٢).

(٢) ويروي عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أنَّ أباه كان له ابنٌ من امرأةٍ من الحارث بن كعبٍ، وكان يحبُّه، وينام معه، قال عبدُالعزيز: (فتعرَّضتُ له ذات ليلةٍ، فقال: أعبد العزيز؟ قلت: نعم، قال: بُنيَّ ما جاء بك؟ ادخل. فدخلت فجلست، فصلَّىٰ عمر فانتفض كأنَّه قصبةٌ من لدن ظفره إلىٰ شعره، فظننت أنَّه من نائبةٍ، ثمَّ ركع، فأتاني، فقال: ما لك؟، فقلت:

---

(١) "تحفة المحتاج" ٦/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (١/ ١٧٧)، وقال:(إسنادٌ مقبول).

إنَّه ليس أحدٌ أعلم بولد الرَّجل منه، وإنَّك تصنع بابن الحارثيَّة ما لم تصنع بنا، فلست آمن أن يُقال: هذا من شيءٍ يراه عنده، ولا يراه عندهم، فقال: آلله أعلمك هذا أحد؟، قلتُ: لا، قال: فأعِد عليَّ، فأعدت، فقال: ارجِع إلىٰ مبيتك، فرجعتُ، وكنت أبيت أنا وإبراهيم وعبد الله وعاصم جميعًا، فإذا نحن بفراشٍ يُحمل، ثمَّ تبعه ابن الحارثيَّة. قلت: ما شأنك؟ قال: شأني ما صنعتَ بي)، قال نعيم: كأنَّه خشي أن يكون جَورًا[(١)].

(٣) وقال إبراهيم النَّخعيُّ: (كانوا يستحبُّون أن يعدل الرَّجل بين ولده حتَّىٰ في القُبَل)[(٢)].

وأمَّا المعاملات الباطنة، كالمحبَّة، والشَّفقة، وميل القلب، ونحو ذلك، فيمكن أن يُقاس الحكم فيها علىٰ مسألة العدل بين الزَّوجات، فقد قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٢٩]، قال

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الوصايا، باب في الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض (٧/ ٣١٧).

صاحب أضواء البيان: (والميل بالتَّفضيل في الحقوق الشَّرعيَّة بينهنَّ لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ ﴿بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، أمَّا الميل الطَّبيعيُّ بمحبَّة بعضهنَّ أكثر من بعض، فهو غير مستطاعٍ دفعُه للبشر؛ لأنَّه انفعالٌ وتأثُّرٌ نفسانيٌّ لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:١٢٩])[١] .

ويُروىٰ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يقسِمُ بينَنَا فيعدِلُ، ثمَّ يقُولُ: «اللهمَّ هذَا قَسمِي فيمَا أملِكُ، فَلا تَلُمني فيمَا لا أَملِكُ»[٢]، وفسَّره أهل الحديث: بأنَّه يعني به الحبَّ والمودَّة[٣].

---

(١) "أضواء البيان" ٣/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النِّكاح، باب في القسم بين النِّساء (٢١٣٤، ٢/ ٢٤٢)، والتِّرمذيُّ في كتاب النِّكاح، باب ما جاء في التَّسوية بين الضَّرائر (١١٤٠، ٣/ ٤٤٦)، والنَّسائيُّ في كتاب عشرة النِّساء، باب ميل الرَّجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣، ٧/ ٦٣)، وابن ماجه في كتاب النِّكاح باب القسمة بين النِّساء (١٩٧١، ١/ ٦٣٣).
والحديث صحَّحه ابن حبَّان، والحاكم، وأعلَّه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ بالإرسال. انظر: "تلخيص الحبير" ٣/ ١٣٩.

(٣) انظر: "فتح الباري" ٩/ ٣١٣.

فإذا كان ﷺ وهو أعدل البشر خشي أن يجانب العدلَ في هذه الأمورِ القلبيَّة التي ليست بملك البشر، إذ كان ميلُه لعائشة رضي الله عنها معروفًا، فكيف بغيره!.

فالظَّاهر أنَّ هذا ممَّا لا يؤاخذ به الإنسان؛ لأنَّه ليس في مقدوره، وهذا التَّفضيل في المحبَّة هو الذي حصل من يعقوب عليه السلام ليوسف عليه السلام وأخيه، فإنَّه لم يفضِّلهما إلا في المحبَّة والميْلِ القلبيّ.

قال صاحبُ التَّفسير الكبير في معرض تفسيره لقول الله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٨]: (ما فضَّلهما علىٰ سائر الأولاد إلا في المحبَّة، والمحبَّة ليست في وُسع البشر، فكان معذورًا فيه، ولا يلحقه بسبب ذلك لَومٌ)(١).

وممَّا يدخل في وجوب العدل: العدلُ في المعاملة بين أولاد الأولاد، إذ هذا ممَّا يقع التَّمييز فيه لدىٰ كثيرٍ من الآباء، فيميِّز ولدَ بعضِ ولده علىٰ بعضٍ، فيوغِرُ صدور أولادِه بذلك.



(١) "التَّفسير الكبير"، للفخر الرَّازي ١٨/ ٧٣.

المبحث الثالث

حكم العدلِ بينَ الأولادِ(١) في الهبَةِ ونحوِها

أوَّلًا: تعريف الهبة:

الهبة في لغة العرب هي: العطيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض(٢).

وهي كذلك عند أهل الفقه، قال في أنيس الفقهاء: (وفي الشَّريعة تمليك العين بلا عوضٍ، وفي المُغْرب: الهبة هي التَّبرُّع والتَّفضُّل بما ينفع الموهوب له)(٣)، وتقييده بتمليك العين؛ ليخرج تمليك المنفعة الذي هو الوقف.

وزاد في أسنى المطالب قيدًا، فقال: (الهبة بلا ثوابٍ: تمليكٌ

(١) والمأمور بالعدل في المسألة الأب والأمّ كذلك. [انظر: "المغني" ٤/ ٣٨٩؛ "حاشيتا قليوبي وعميرة" ٣/ ١١٤].
(٢) انظر: "لسان العرب" / ٨٠٣، "تاج العروس" ٤/ ٣٦٤. مادة: "وهب".
(٣) "أنيس الفقهاء" ١/ ٢٥٥.

بلا عوضٍ في الحياة. هذا تعريفٌ لمطلق الهبة)[١]. فتقييده بكونها حال الحياة أخرج الوصيَّة التي هي تمليكٌ بعد الموت.

ومن التَّعريفات السَّابقة يمكننا القول بأنَّ الهبة هي: "تمليك عينٍ بلا عوضٍ، حال الحياة".

ولابدَّ من التَّنبيه هنا إلىٰ أنَّ الهبة في مرض الموت لا يُلحقها الفقهاءُ بالهبة، بل بالوصيَّة، مع أنَّها هبةٌ حال الحياة؛ لكنَّها لما كانت في مرض موت الواهب يظهر أنَّ غرضه منها للوصيَّة أقرب، قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا علىٰ أنَّ حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا)[٢].

فإن كان اشترط في الهبة العوَض خرجت عن المعنىٰ السَّابق، وصارت ما يسمِّيه الفقهاء: "هبة الثَّواب"، وأحكامُها ليست كأحكام الهبة بلا عوضٍ، بل إنَّ جُلَّ الفقهاء يعدُّونها بيعًا، فقد جاء

---

(١) ٢/ ٤٧٧. وقال الرَّمليُّ في حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب: (زاد البلقينيُّ "غير واجب"؛ ليخرج الواجب من زكاةٍ، أو نفقةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ، فلا تسمَّىٰ هبةً. ا هـ. وقد يُقال: لا حاجة إلىٰ هذه الزِّيادة، فإنَّ الزَّكاة ونحوها لا تمليك فيها من جهة المزكِّي والمكفِّر والنَّاذر، بل هي كوفاء الدَّين، ومن وفَّىٰ دينَه لا يُقال: إنَّه ملَّك ذا المال لربِّ الدَّين).

(٢) "الإجماع" ص١٨٠.

في شرح حدود ابن عرفة: (باب هبة الثَّواب، قال ﷺ: "عطيَّةٌ، قُصد بها عوضٌ ماليٌّ" ...، وحكمُها حكمُ البيع)(١).

وإلىٰ نحو ذلك ذهب الحنفيَّة، فقال في بدائع الصَّنائع: (عقده عقد هبةٍ، وجوازه جواز بيعٍ، وربما عبَّروا أنَّه هبةٌ ابتداءً، بيعٌ انتهاءً)(٢).

وكذلك الحنابلة حيث قال ابنُ قدامة: (فإنَّه لو أطلق التَّمليك كان هبةً، وإذا ذكر العوض صار بيعًا. وقال أبو الخطَّاب: وقد رُوي عن أحمد ما يقتضي أن يغلَّب في هذا حكم الهبة)(٣).

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو المعنىٰ الأوَّل، وهو الهبة بغير عوضٍ.

۞ ثانيًا: ألفاظ ذات صلةٍ بمعنى الهبةِ:

جُلُّ الفقهاء ذكر هذه المسألة في باب الهبة، غير أنَّ ثمَّة ألفاظًا أخرىٰ تأتي بمعنىٰ الهبة، وبعضها جاء في بعض روايات حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه التي ذكرناها، **ومن هذه الألفاظ:**

(١) "شرح حدود ابن عرفة" ص٤٢٧.

(٢) "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٣٢.

(٣) "المغني" ٥/ ٣٩٨.

(١) الهَدِيَّة:

وهي في معنىٰ الهبة في الجملة، قال النَّوويُّ: (والهبة والهديَّة متقاربتان، فالأمر بأحدهما أمرٌ بالآخر). ثمَّ ذكر أنَّ بعضهم فرَّق بين الهديَّة والهبة، بأنَّ: (غالب ما يستعمل لفظ الهديَّة فيما يُحمل إلىٰ إنسانٍ أعلىٰ منه)، ثمَّ ردَّ عليه بقوله: (هذا ليس كما قال، بل تُستعمل في حملِ الإنسان إلىٰ نظيره، ومن فوقه، ودونه)[١].

وذكر النَّوويُّ في كتابٍ آخر فرقًا آخر بين الهبة والهديَّة -بعد أن ذكر أنَّه يجمع بين اللفظين أنَّهما تمليك عينٍ بلا عوضٍ- فقال: (وإن حُملت إلىٰ مكان المهدَىٰ إليه إعظامًا وإكرامًا وتودُّدًا فهي هديَّة، وإلا فهبةٌ، فكلُّ هديَّةٍ هبةٌ، ولا ينعكس)[٢].

(٢) العَطِيَّة:

وهي أشمل من الهبة والهديَّة، فهي مأخوذةٌ من الفعل: (أعطىٰ)، فكلُّ هبةٍ وهديَّةٍ عطيَّةٌ، وليس العكس، وسياق الحديث يوضِّح المقصود، ومن هنا جاء في بعض روايات الصَّحيحين لحديث النُّعمان بن بشيرٍ: (أعطَانِي أَبِي عَطِيَّةً) وفي بعضها: (سَأَلَتْ أُمِّي أبي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لي من مَالِهِ ثُمَّ بَدَا له فَوَهَبَهَا لي)،

---

(١) "تهذيب الأسماء" ٣/ ٣٧٠.

(٢) "تحرير ألفاظ التَّنبيه" ١/ ٢٣٩.

مما يدُلُّ على أنَّ المقصود هو الهبة. قال ابن قدامة: (الهبة والصَّدقة والهديَّة والعطيَّة معانيها متقاربة، كلّها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطيَّة شامل لجميعها)[١].

ولابدَّ من الإشارة هنا إلىٰ أنَّ حكم العطيَّة في هذه المسألة هو حكم الهبة إن كانت من غير حاجةٍ، أمَّا العطيَّة لبعض ولده لحاجته، أو فقره، أو نحو ذلك، فسيأتي بيان حكمها عند الحديث عن حكم العدل بين الأولاد في النَّفقة، إذ هي عندئذٍ إلىٰ النَّفقة أقرب.

(٣) النِّحْلة:

وهي كذلك بمعنىٰ الهبة في الجملة، وهكذا جاء تفسيرها في كتب اللغة[٢]، وجاء في بعض روايات حديث النُّعمان في الصَّحيحين: (إِنِّي نَحلتُ ابنِي هَذَا غُلَامًا).

وقال بعضُهم: (والنِّحلَة عطيَّة علىٰ سبيل التَّبرُّع، وهو أخصُّ من الهبة، إذ كُلُّ هبةٍ نحلَةٌ، وليس كلُّ نحلةٍ هبةً، واشتقاقه فيما أرىٰ أنَّه من النَّحل نظرًا منه إلىٰ فعله، فكأنَّ نَحَلتُه:

---

(١) "المغني" ٥/ ٣٧٩. فإذا ظهر من سياق الحديث أنَّها هبةٌ فلها أحكامها، ولذلك قال مالك في المدوَّنة [٤/ ٤١٠] في معرض حديثه عن أحكام الهبة للولد: (العطيَّة بمنزلة الهبة).

(٢) انظر: "لسان العرب" ١/ ٦٥١ مادة: "نحل".

أعطَيتُه عَطِيَّةَ النَّحلِ)(١).

(٤) الصَّدقة:

وعدَّ البعض لفظ الصَّدقة مرادفًا للهبة، وقد جاءت بعضُ روايات حديث النُّعمان عند مسلمٍ بلفظ الصَّدقة وفيها أنَّه قال: (تصدَّقَ عَليَّ أبي ببعضِ مَالِه، فقالَت أمِّي عمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضَىٰ حَتَّىٰ تُشهِدَ رسُولَ الله ﷺ، فانطَلَقَ أبي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ليُشهِدَه عَلىٰ صَدَقتي، فقالَ له رسُولُ الله ﷺ: "أفعَلتَ هَذَا بولَدِكَ كلِّهِم"، قالَ: لَا، قالَ: "اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولَادِكُم"، فرجعَ أَبي فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ).

ولهذا قال النَّوويُّ: (وأمَّا الصَّدقة فهي صرف المال إلىٰ المحتاجين بقصد التَّقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، وقال صاحب الشَّامل: الهبة والهدية وصدقة التَّطوُّع بمعنًىٰ واحدٍ، كلّ واحدٍ من ألفاظها يقوم مقام الآخر، إلا أنَّه إذا دفع شيئًا ينوي به التَّقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ إلىٰ المحتاجين فهو صدقةٌ، وإن دفع ذلك إلىٰ غير محتاجٍ للتَّقرُّب إليه والمحابَّة فهي هبةٌ وهديَّةٌ)(٢).

(١) انظر: "المفردات في غريب القرآن" ١/ ٤٨٥.

(٢) "تهذيب الأسماء" ٣/ ٣٧٠. وانظر المعنىٰ ذاته في: "تحرير ألفاظ التَّنبيه" ١/ ٢٣٩. ونقله عنه في: "المطلع علىٰ أبواب المقنع" ١/ ٢٩١.

ثالثًا: خلاف الفقهاء في حكمِ التَّسويةِ بينَ الأولادِ في الهبَةِ ونحوِها:

اختلف الفقهاء في حكم التَّسوية بين الأولاد في الهبة، ونحوها من حيث الأصل(١) على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ التَّسوية بين الأولاد في الهبة مستحبَّةٌ، ويكره تركها، وإن لم يعدل فالهبة صحيحة(٢).

وهو: قول الحنفيَّة(٣)، والمالكيَّة(٤)، والشَّافعيَّة(٥).

غير أنَّ الحنفيَّة، والمالكيَّة نصُّوا على أنَّه إن وهب كلَّ ماله لأحد أولاده صحَّت الهبة قضاءً، ويأثم الوالد بذلك(٦).

---

(١) إنَّما قلت: "من حيث الأصل"؛ لأنَّ للفقهاء استثناءات من هذا الحكم سيأتي بيان بعضها.

(٢) ثم اختلفوا في حكم الرجوع في الهبة، وسيأتي بحثها.

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٥؛ "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٢٧؛ "البحر الرَّائق" ٧/ ٢٨٨.

(٤) انظر: "المدوَّنة" ٤/ ١٦٦؛ "المنتقى شرح الموطَّأ" ٦/ ٩٢؛ "شرح الخرشي على مختصر خليل" ٧/ ٨٢؛ "الفواكه الدَّواني" ٢/ ١٥٩.

(٥) انظر: "روضة الطَّالبين" ٢/ ٢٧٤؛ "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٣؛ "الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة" ٣/ ٣٩٣.

(٦) انظر: "البحر الرَّائق" ٧/ ٢٨٨؛ "الفواكه الدَّواني" ٢/ ١٥٩، وعند المالكيَّة في المشهور أنَّ هبة جل ماله، كهبة كله في الحكم.

القول الثَّاني: أنَّ التَّسوية بين الأولاد واجبة في الهبة، فإن خصَّ بعضهم بهبته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التَّسوية بأحد أمرين: إمَّا رد ما فضَّل به البعض، وإمَّا إتمام نصيب الآخر.

وهذا هو: مذهب الحنابلة(١) والظَّاهريَّة(٢).

قال الشَّوكانيُّ: (وبه صرَّح البخاريُّ، وهو قول طاووس، والثَّوري، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكيَّة)(٣).

غير أنَّ المالكيَّة والحنابلة استثنوا الشَّيء التَّافه البسيط؛ لكونه يقع فيه التَّسامح ولا يحصل التَّأثر، كما أجاز الحنابلة المفاضلة إذا أذن بقيَّة الأولاد بها لانتفاء المانع منها عندئذ، وهو كونها مورثة للعداوة والبغضاء(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١. قوله ﷺ في بعض الرِّوايات "فأَرجِعه"، ووجه الدَّلالة منه: أنَّ

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٧، "الفروع" ٤/ ٦٤٤، "الإنصاف" ٧/ ١٣٦، "كشَّاف القناع" ٤/ ٣٠٩.

(٢) انظر: "المحلَّى" ٨/ ٩٥.

(٣) "نيل الأوطار" ٩/ ٢١٨.

(٤) انظر: "الفواكه الدَّواني" ٢/ ١٥٩ ، "المغني" ٥/ ٣٨٧ ، "كشَّاف القناع" ٤/ ٣٠٩.

الهبة صحَّت وإلا لما كان ثمَّة وجهٌ للأمر بالإرجاع[(١)].

ورُد هذا بأنَّه لا يلزم من قوله: "فأَرجِعه" صحَّة الهبة، بل هو أمرٌ منه ﷺ بعدم إمضائها[(٢)].

٢. ما جاء في بعض رواياتِ حديثِ النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما: "فأشهِد عَلَىٰ هَذَا غَيرِي" وهو أمرٌ، وأقلُّ أحواله الاستحبابُ، وهو دليلٌ علىٰ صحَّة الهبة وجوازها؛ لأنَّه لو لم تجز الهبةُ هنا لما كان لهذا القول وجهٌ.

قالوا: وتوقِّي النَّبيِّ ﷺ للشَّهادة ليس دلالةً علىٰ التَّحريم، فقد يتوقَّىٰ النَّبيُّ ﷺ الشَّهادةَ علىٰ ما له أن يشهد عليه، فيكون قوله: "أشهِد علىٰ هَذَا غَيرِي" أي: إني أنا الإمام، والإمامُ ليس من شأنه أن يشهد، وإنَّما من شأنه أن يحكم[(٣)].

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأنَّ قوله ﷺ: " فَأشهِد عَلَىٰ هَذَا غَيرِي" ليس بأمرٍ؛ لأنَّ أدنىٰ أحوال الأمر الاستحباب والنَّدب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره بردِّه، وتسميته إيَّاه جَورًا، وحملُ الحديث علىٰ هذا حملٌ لحديث

(١) انظر: "المجموع" ١٥/ ٣٧٢.
(٢) انظر: "فتح الباري" ٨/ ٧٢.
(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٥، "المجموع" ١٥/ ٣٧٢.

النَّبيِّ ﷺ علىٰ التَّناقض والتَّضادِّ. ولو أمر النَّبيُّ ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشيرٌ أمره ولم يرد، وإنَّما هذا تهديد ووعيد له علىٰ هذا مثل قوله تعالىٰ ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠] وقوله ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وليس علىٰ إباحة الشَّهادة علىٰ الجور والباطل، فحاش له ﷺ أن يبيح لأحدٍ الشَّهادة علىٰ ما أخبر به هو أنَّه جَورٌ، وأن يمضيه ولا يردّه، هذا ما لا يجيزه مسلم(١).

قال ابنُ القيِّم: (فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد علىٰ ما حكم النَّبيُّ ﷺ بأنَّه جَورٌ، وأنَّه لا يصلح، وأنَّه علىٰ خلاف تقوىٰ الله، وأنَّه خلاف العدل؟)(٢).

وأمَّا قولهم: بأنَّه ﷺ قد يتوقَّىٰ الشَّهادة علىٰ ما تجوز فيه الشَّهادة، فرُدَّ بأنَّه لا يعقل أن يأبىٰ ﷺ الشَّهادة علىٰ الحقِّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فكيف يأبىٰ ﷺ(٣).

وأمَّا قولهم بأنَّه هو الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهدَ، وإنَّما من شأنه أن يحكم فرُد بأنَّه هذا وجهٌ بعيدٌ لا يحتمله الكلام،

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨، "المحلَّىٰ" ٤/ ١٠٠.
(٢) "إعلام الموقِّعين" ٢/ ٢٣٦.
(٣) انظر: "المحلَّىٰ" ٤/ ١٠٠.

ثمَّ لا يصحُّ القول بأنَّ الإمام لا يشهد، إذ هو مشمولٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢][١].

٣. وذكر بعض المالكيَّة وجهًا آخر لحديث النُّعمان أنَّه يحتمل أن يكون قد وهب له كلَّ ماله، حيث لم يكن له مالٌ إلا هذا الذي وهبه، لذلك نهاه ﷺ عن ذلك، قالوا: والفرق بينهما أنَّه إذا وهب البعض لم يولِّد ذلك عداوةً؛ لأنَّه قد بقي ما يعطي الباقين، وإذا أعطىٰ الكلَّ لم يبق ما يعطي الباقين، فثبتت الأَثَرةُ، وأدَّىٰ ذلك إلىٰ العداوة والبغضاء[٢].

ورُدَّ هذا بما جاء في بعض الرِّوايات التي ذكرناها سابقًا بأنَّه وهَبَه بعض ماله، وبعضها أنَّ الموهوب كان غلامًا[٣].

٤. أنَّ بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ نحَلَ بعضَ ولده دون بعضٍ، **فمن ذلك:**

ما جاء عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" ٤/ ١٠٠. وقد ذكر الطَّحاويُّ وجوهًا عدَّةً -لا تخلو من ضعفٍ- في حمل أحاديث النُّعمان، واستوفىٰ ابن حزم الرَّدَّ عليها في المحلَّىٰ، فلتُنظر.

(٢) انظر: "المنتقىٰ شرح الموطَّأ" ٦/ ٩٢.

(٣) انظر: "المحلَّىٰ" ٤/ ١٠٠.

نحلَها جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة(١). وما جاء أنَّ عمر بن الخطَّاب ﵁ خصَّ ابنه عاصمًا بشيءٍ من العطيَّة على غيره من أولاده، وكذا عبدالرَّحمن بن عوف ﵁ فضَّل ولدَه من أمِّ كلثوم على غيره(٢).

ووجه الدَّلالة من هذه الآثار: أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ رأوا ذلك جائزًا، ولم ينكره عليهم أحدٍ، فكيف يجوز أن يحمل فعلُه على خلاف النَّبيِّ ﷺ(٣).

ورُدَّ هذا الاستدلال بأنَّ أفعال أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يعارض بها قول النَّبيِّ ﷺ ولا يحتجُّ بها معه، بل ينظر في الجمع بينها وبين فعل النَّبيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجوه.

فمن ذلك: أنَّه يحتمل أنَّ أبا بكرٍ ﵁ خصَّ عائشة بعطيَّته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتَّسبُّب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أمَّ المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده،

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٨؛ "الأمّ" ٤/ ٦٥؛ "نصب الراية" ٥/ ٢٥٩. والجداد: الحصاد، أي: أنَّه نحلها نتاج هذه النَّخل.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٨ ؛ "الأمّ" ٤/ ٦٥؛ "نصب الرَّاية" ٥/ ٢٥٩.

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٨.

أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، أو إن إخوتها كانوا راضين بذلك. وكذا بقيَّة الآثار، يتعيَّن حملها على أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ حملها على مثل محلِّ النِّزاع منهيٌّ عنه[١].

كما رُدَّ بما جاء في بعض الرِّوايات التي تدُلُّ على رجوعهم عن هذا[٢] ففي بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ أباها قال: (والله يا بنيَّةُ ما من النَّاس أحدٌ أحبّ إليَّ غِنىً بعدي منك، ولا أعزّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنتُ نحلتُك جداد عشرين وسقًا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنَّما هو اليوم مال وارثٍ، وإنَّما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله). فقالت عائشة: (يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنَّما هي أسماء فمَن الأخرى)، فقال أبوبكر: (ذو بطنِ بنت خارجة أراها جارية)[٣]، وفي روايةٍ أنَّها رضي الله عنها قالت: (لو كَانَت لي خَيبرُ بجدادِها لرَددتُها)[٤].

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٧.

(٢) انظر: "المحلى" ٨/ ٩٦.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النَّحل (١٤٣٨، ٢/ ٧٥٢)، والمقصود بقوله: (ذُو بطنِ بنتِ خارجةَ)، هو: حمل زوجةِ أبي بكر رضي الله عنه حبيبة بنتِ خارجة بن زيد، حيث ولدَت بعد وفاتِه رضي الله عنه ابنتَه أمَّ كلثوم.

(٤) أخرجها عبدالرَّزاق في مصنَّفه (١٦٥٠٨، ٩/ ١٠١).

أدلَّة القول الثَّاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بألفاظٍ عديدةٍ وردت في حديث النُّعمان بن بشيرٍ ﷺ مثل قوله ﷺ: «لا تُشهِدني عَلَىٰ جَورٍ»، وقوله ﷺ: «اتَّقُوا الله واعدِلُوا في أولَادِكُم» وقوله: «فارْدُده» وقوله: «فأَرجِعْهُ».

ووجه الدَّلالة من هذه الأحاديث: أنَّه ﷺ سمَّىٰ ترك العدل بين الأولاد جَورًا، والجور حرامٌ، كما أمر ﷺ بشيرًا ﷺ بردِّ الهبة واسترجاعها، والأمر يقتضي الوجوب(١).

وقد عارض أصحاب القول الأوَّل هذه الأدلَّة بأدلَّتهم التي ذكروها، وذكر بعضهم أنَّ العطيَّة المذكورة في الحديث لم تنجَّز، وإنَّما جاء بشيرٌ يستشير النَّبيَّ ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك.

ويَرُدّ هذا أنَّهم ناقضوا أنفسهم في ذلك، إذ هو معارضٌ لاستدلالهم بقوله ﷺ: "فأَرجِعهُ" علىٰ أنَّ الهبة صحيحةٌ.

وقد ذهب القائلون بالاستحباب إلىٰ أنَّ وجه الجمع أن

(١) انظر الاستدلال بهذه الأحاديث في: "المغني" ٥/ ٣٨٧، "كشَّاف القناع" ٤/ ٣٠٩، "المحلَّىٰ" ٨/ ١٠٠.

تحمل هذه الأدلَّة هنا على استحباب التَّسوية دون وجوبها[١].

◊ **التَّرجيح:**

قال الصَّنعانيُّ: (وذهب الجمهور إلى أنَّها لا تجب التَّسوية بل تُندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في الشَّرح عشرة أعذارٍ، كلُّها غير ناهضةٍ، وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤالٍ أوضحنا فيها قوَّة القول بوجوب التَّسوية، وأنَّ الهبة مع عدمها باطلةٌ)[٢].

وقد ذكر الشَّوكانيُّ أدلَّة القائلين باستحباب التَّسوية نقلًا عن ابن حجر في الفتح فقال: (وأجابوا عن حديث النُّعمان بأجوبةٍ عشرةٍ، ذكرها في فتح الباري، وسنوردها ههنا مختصرةً مع زياداتٍ مفيدةٍ)، ثمَّ قال بعد ذلك: (فالحقُّ أنَّ التَّسوية واجبةٌ، وأنَّ التَّفضيل محرَّمٌ)[٣].

قال ابنُ القيِّم: (ومن العجب أن يحمل قوله ﷺ: "اعدِلُوا بَينَ

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٨. وقد ذكر ابن حجر في الفتح للقائلين بالجواز عشرة أوجه في حمل حديث النُّعمان، جلُّها ذكرتها في ثنايا الأدلَّة، ولم أغفل إلا السَّاقط منها.

(٢) "سبل السَّلام" ٢/ ١٣٠.

(٣) "نيل الأوطار" ٩/ ٢٢١.

أَولادِكُم" علىٰ غير الوجوب، وهو أمرٌ مطلقٌ مؤكَّدٌ ثلاث مرَّاتٍ، وقد أخبر الآمر به أنَّ خلافه جَورٌ، وأنَّه لا يصلح، وأنَّه ليس بحقٍّ، وما بعد الحقِّ إلا الباطل. هذا والعدل واجبٌ في كلِّ حالٍ، فلو كان الأمر به مطلقًا لوجب حمله علىٰ الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرةُ أشياء تؤكِّد وجوبَه، فتأمَّلها في ألفاظ القصَّة)(١).

وقال في موضعٍ آخر: (وأمر بالتَّسوية بين الأولاد في العطيَّة، وأخبر أنَّ تخصيص بعضهم بها جَورٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشَّهادة عليه، وأمر فاعله بردِّه، ووعظه وأمره بتقوىٰ الله تعالىٰ، وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعةً ظاهرةً قريبةً جدًّا إلىٰ وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرَّحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا، فلو لم تأتِ السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشَّريعة وما تضمَّنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه)(٢).

وهذا الذي ذهبوا إليه في الهبة التي تكون من غير سببٍ أو حاجةٍ لبعض الولد دون البعض الآخر هو الذي يميل إليه كلُّ من تمعَّن في روايات حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما؛ لشدَّة ألفاظ

---

(١) "تحفة المودود بأحكام المولود" ص ١٢٤.
(٢) "إغاثة اللهفان من مصائد الشَّيطان" ١/ ٣٦٥.

النَّبيِّ ﷺ التي هي أقرب إلىٰ التَّحريم من غيره، كقوله "لَا تُشهِدني عَلَىٰ جَورٍ"، وقوله ﷺ: "اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أَولَادِكُم" وقوله: "فاردُدهُ" وقوله: "فَأَرجِعهُ"، فهل يُعقل أن يكون كلُّ هذا منه ﷺ في أمرٍ فيه تخييرٌ!.

رابعًا: خلاف الفقهاء في حكمِ تفضيلِ بعضِ الأولادِ لدِينِه، أو زيادةِ برِّه:

اختلف الفقهاء في حكم تفضيل بعض الأولاد لزيادةٍ في دينه، أو برِّه بوالديه، أو اشتغاله بالعلم، وغير ذلك من الفضائل، علىٰ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا بأس بالتَّفضيل حينئذٍ.

وهو: مذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، وروايةٌ

---

(١) انظر: "الفتاوىٰ الهنديَّة" ٤/ ٣٩١؛ "ردّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار" ٤/ ٤٤٤. جاء في الفتاوىٰ الهنديَّة: (ولو كان الولد مشتغلًا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضِّله علىٰ غيره)، وفي حاشية ابن عابدين: (وفي الخانية: ولو وهب شيئًا لأولاده في الصِّحَّة، وأراد تفضيلَ البعض علىٰ البعض: روي عن أبي حنيفة لا بأس به، إذا كان التَّفضيل لزيادة فضلٍ في الدِّين).

(٢) انظر: "المنتقىٰ شرح الموطَّأ" ٦/ ٩٤، وفيه: (وفي العتبية عن مالكٍ في الرَّجل يكون له الولد، فيبرُّه بعضُهم فيريدُ أن يعطيَه عطيَّةً من ماله دون غيره: لا بأس بذلك).

(٣) انظر: "أسنىٰ المطالب" ٢/ ٤٨٣، حيث قال: (قال الزَّركشيُّ: ولو كان أحدهم ذا فضيلةٍ بعلمٍ، أو ورعٍ فالظَّاهر أنَّه لا بأس بالتَّخصيص).

عن أحمد(١).

القول الثَّاني: أنَّ التَّسوية واجبةٌ في هذه الحال كذلك، وهو روايةٌ عن أحمد(٢).

◊ الأدلَّة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأوَّل:

١. ما سبق بيانُه من تفضيل أبي بكرٍ رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لفضلها، وعمر رضي الله عنه لعاصمٍ ابنه(٣).

ورُدَّ هذا الاستدلال بأنَّه يحتمل أنَّه نحل معها غيرها، أو أنَّه

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨، وفيه: (فإن خصَّ بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه، مثل ... اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيَّته عن بعض ولده لفسقِه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدُلُّ على جواز ذلك).

(٢) انظر: "كشَّاف القناع" ٤/ ٣١١، "مطالب أولي النُّهى" ٤/ ٤٠٢، قال صاحب المطالب: (تنبيهٌ: ولا فرق في امتناع التَّخصيص والتَّفضيل بين كون البعض ذا حاجةٍ، أو زمانةٍ، أو عمًى، أو عيالٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ، أو لا، ولا كون البعض الآخر فاسقًا، أو مبتدعًا، أو مبذِّرًا، أو لا، وهو ظاهر كلام الأصحاب ونصَّ عليه في رواية يوسف بن موسى في الرَّجل له الولد البارُّ الصَّالح، وآخر غير بارٍّ: لا ينيل البارَّ دون الآخر).

(٣) انظر: "المنتقى شرح الموطَّأ" ٦/ ٩٤.

نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه المرض ونحوه، كما يُردُّ برجوع أبي بكرٍ رضي الله عنه في هبته كما سبق بيانُه[١] .

٢. أنَّ بعضهم اختصَّ بمعنًىٰ يقتضي العطيَّة، فجاز أن يختصَّ بها، كما لو اختصَّ بالقرابة[٢].

أدلَّة القول الثَّاني:

١. أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفصل من بشيرٍ في عطيَّته هل لها سببٌ من هذه الأسباب حتىٰ فضَّل به النُّعمان أم لا، إذ لو كانت هذه الأسباب مجيزةً للتَّفضيل لاستفصل النَّبيُّ ﷺ منه حينئذٍ قبل أن يحكم في المسألة[٣].

وقد اعترض ابنُ قدامة علىٰ هذا الاستدلال بقوله: (وترك النَّبيُّ ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: "أَلَكَ وَلَدٌ غَيرُه؟". قلنا: يحتمل أن يكون السُّؤال ها هنا لبيان العلَّة)[٤].

(١) انظر: "كشَّاف القناع " ٤/ ٣١١ ، "مطالب أولي النُّهىٰ" ٤/ ٤٠٢
(٢) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨.
(٣) انظر: "كشَّاف القناع " ٤/ ٣١١، "مطالب أولي النُّهىٰ" ٤/ ٤٠٢
(٤) "المغني" ٥/ ٣٨٨.

٢. عموم أمره ﷺ بالتَّسوية في قوله: «اعدِلُوا بَينَ أَبنَائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أَبنَائِكُم»(١).

◈ التَّرجيح:

الحقُّ أنَّ هذه المسألة من المسائل المشكلة، إذْ إنَّ أسباب التَّفضيل التي ذكرها الفقهاء تختلف فيما بينها اختلافًا بيِّنًا، ولا يسوغ جعل الحكم فيها واحدًا، لذا يمكننا تقسيمُ هذه الأسباب إلىٰ ثلاثة أسبابٍ:

الأوَّل: تفضيل بعض الولد لزيادة دينه وفضله: ويظهر لي أنَّ قصَّة هبة أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها، ثمَّ رجوعه في الهبة من هذا الباب، إذ هو أهداها لفضلها ومكانتها من النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تدارك فعله ونظر فيه فوجد أنَّ ترك التَّفضيل أسلم فرجع في تلك الهبة.

لذا فالظَّاهر أنَّ دِينَ الولد وفضلَه لا يجيز للأب تفضيلَه في العطيَّة علىٰ غيره من الولد؛ لأنَّ السَّبب الذي مُنع من أجله التَّفضيل حاصلٌ في هذه الصُّورة، بل ربَّما كان أقوىٰ.

والثَّاني: تفضيل بعض الولد لزيادة برِّه: فأمَّا مجرَّد البرِّ

---

(١) انظر: "كشَّاف القناع " ٤/ ٣١١، "مطالب أولي النُّهىٰ" ٤/ ٤٠٢.

فواجبٌ علىٰ الولد، فلا يجيز للوالد أن يفضِّله علىٰ إخوته، وأمَّا إن كان هذا البرُّ يشغل الولد عن اكتساب رزقه، أو التَّوسُّع فيه، أو يعطِّل بعضَ مصالحه، فتكون الهبةُ هنا من باب تعويضه عن خسارته في هذا الجانب، إذ قد يحصِّل إخوته من الرِّزق بسبب عدم انشغالهم بأبيهم ما لا يمكنه تحصيله.

والذي يترجَّح عندي في هذه الحالة جواز التَّفضيل بالقدر الذي يعوِّض هذا الابن عمَّا فقده، بل قد يكون هذا من باب الإنصاف له، غير أنَّه ينبغي عدم المبالغة في ذلك ممَّا يؤدِّي إلىٰ إيغار الصُّدور، ويبقىٰ الأسلم والأبعد عن الشُّبهات ترك التَّفضيل في هذه الحالة، وعلىٰ الابن الاحتساب في البرِّ الذي هو من أوجب الواجبات عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ مسألةٍ أخرىٰ، وهي ما لو كان بعضُ الأبناء يعمل عند الأبِ في تجارةٍ، أو نحو ذلك، فهنا ينبغي علىٰ الأب أن يعطيَه أجرَ مثلِه دون محاباةٍ، أو تفضيلٍ.

والثَّالث: تفضيل بعض الولد لحاجته أكثر من غيره بسبب تفرُّغه للعلم ونحوه، وهذه الحالة سيأتي الحديث عنها في المباحث التَّالية.

◊ خامسًا: كيفيَّة العدلِ بينَ الذُّكورِ والإناثِ:

ذكرنا فيما سبق أنَّ أقوال الفقهاء تدور بين وجوب العدل بين الأولاد في الهبة التي تكون من غير حاجةٍ، وبين استحباب العدل فيها.

وقد اختلف الفقهاء في كيفيَّة العدل حينئذٍ على قولين:

القول الأوَّل: أن تكون القسمة بينهم على قسمة ميراثهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وهو: مذهب الحنابلة(١). وهو كذلك قول محمد بن الحسن من الحنفيَّة(٢)، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة(٣).

القول الثَّاني: التَّسوية بين الذُّكور والإناث في الهبة.

وهو: مذهب الحنفيَّة(٤)، والشَّافعيَّة(٥)، والمالكيَّة(٦)،

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨؛ "الإنصاف" ٧/ ١٣٦.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٩، "المبسوط" ١٢/ ٥٣، "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٢٧.

(٣) انظر: "روضة الطَّالبين" ٢/ ٢٧٤، "تحفة المحتاج" ٦/ ٣٠٨.

(٤) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٩، "المبسوط" ١٢/ ٥٦، "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٢٧، "البحر الرَّائق" ٧/ ٢٨٨.

(٥) انظر: "روضة الطَّالبين" ٢/ ٢٧٤، "تحفة المحتاج" ٦/ ٣٠٨، "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٣.

(٦) انظر: "شرح الخرشي على مختصر خليل" ٧/ ٨٢، "الفواكه الدَّواني" ٢/ ١٥٩.

وروايةٌ عن أحمد، اختارها بعض أصحابه[١]، وهو مذهب الظَّاهريَّة كذلك[٢].

◊ الأدلَّة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأوَّل:

١. أنَّ الاقتداء بقسمة الله أولىٰ، فالعطيَّة في الحياة أحد حالَي العطيَّة، فيجعل للذَّكر منها مثل حظِّ الأنثيين، كحالة الموت. ونُقل عن عطاء: (أنَّ سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثمَّ توفِّي وامرأتُه حُبلىٰ لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلىٰ قيس بن سعد بن عبادة، فقال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، فسئل عطاء: أعلىٰ كتاب الله قَسَم؟ قال: لا نجدُهم كانوا يقسِمون إلا علىٰ كتاب الله)[٣]، قالوا: وقوله (لا نجدُهم كانوا يقسِمون إلا علىٰ كتاب الله) خبرٌ عن جميعِهم[٤].

---

(١) انظر: "الإنصاف" ٧/ ١٣٦. وذكر أنَّها اختيار ابن عقيل الحنبلي.

(٢) انظر: "المحلَّىٰ" ٨/ ١٠٥.

(٣) أخرجه عبدالرَّزاق في مصنَّفه (١٦٤٩٩، ٩/ ٩٩)، والطَّبرانيُّ في الكبير (١٨/ ٣٤٨).

(٤) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨.

ورُدَّ هذا: بأنَّ ثمَّة فارقًا بين العطيَّة والإرث، إذ الوارث راضٍ بما فرض الله له بخلاف هذا، وبأنَّ الذَّكر والأنثىٰ إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أمَّا بالرَّحم المجرَّدة فهما سواءٌ، كالإخوة والأخوات من الأمِّ يرثون سواءً، والهبة للأولاد إنَّما هي من باب صلةٍ للرَّحم(١).

٢. القياس علىٰ تعجيل الزَّكاة، إذ معجِّل الزَّكاة قبل وجوبها يؤدِّيها علىٰ صفة أدائها بعد وجوبها، والعطيَّة هنا في مقام الميراث المعجَّل، وكذلك تُقاس علىٰ الكفَّارات المعجَّلة(٢).

٣. أنَّ الذَّكر أحوج من الأنثىٰ، حيث إنَّهما إذا تزوَّجا جميعًا فالصَّداق والنَّفقة ونفقة الأولاد علىٰ الذَّكر، والأنثىٰ لها ذلك، فكان أولىٰ بالتَّفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالىٰ الميراث، ففضَّل الذَّكر مقرونًا بهذا المعنىٰ فتعلَّل به(٣).

أدلَّة القول الثَّاني:

١. أنَّ قوله ﷺ في بعض روايات حديث النُّعمان: «اعدِلُوا بَينَ أولَادِكُم في النَّحل كمَا تُحبُّون أن يعدِلُوا بينكُم في البرِّ واللطفِ»

---

(١) انظر: "مغني المحتاج" ٣/ ٥٦٧، "أسنىٰ المطالب" ٢/ ٤٨٣.

(٢) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨.

(٣) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨.

دليلٌ على أنَّه أراد التَّسوية بين الإناث والذُّكور؛ لأنَّه لا يراد من البنت شيء من البرِّ إلا الذي يراد من الابن مثله، كما أنَّه ﷺ في بعض الرِّوايات سأل أباه «أفكُلَّ بَنيكَ نَحلتَ مِثلَ الذي نَحلتَ النُّعمانَ ؟» ولم يفرِّق بين ذكرٍ وأنثى[١].

ورُدَّ الاستدلال بحديث النُّعمان بن بشيرٍ: بأنَّها قضيَّةٌ في عينٍ، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشيرٍ، هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ قد علم أنَّه ليس له إلا ولدٌ ذكرٌ.

ورُدَّ كذلك: بأنَّ التَّسوية هنا تُحمل على القسمة على كتاب الله تعالى، حيث ذكرنا أنَّ العدل كما يعني التَّسوية المطلقة، يعني إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه. ويحتمل أنَّه أراد التَّسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإنَّ القسمة لا تقتضي التَّسوية من كلِّ وجهٍ[٢].

٢. عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا بين أولادِكُم في العَطِيَّةِ، ولَو كُنتُ مُؤثِرًا لِأَحَدٍ لآثَرتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ»[٣].

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٩، "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٢٧.

(٢) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١١٩٩٧، ١١/ ٣٥٤)، والبيهقيُّ في سننه (١١٧٨٠، ٦/ ١٧٧). وسبق الكلام في سنده، حيث ضعَّفه أحمدُ، وابن معين، والنَّسائيُّ، وانظر الاستدلال به في: "المبسوط" ١٢/ ٥٦؛ "تحفة المحتاج" ٦/ ٣٠٨.

ورُدَّ الاستدلال به: بأنَّه حديثٌ، مرسلٌ، ضعيفٌ[١].

٣. أنَّها عطيَّةٌ في الحياة، فاستوىٰ فيها الذَّكر والأنثىٰ، كالنَّفقة والكسوة.

٤. أنَّ في التَّسوية تأليف القلوب، والتَّفضيل يورث الوحشةَ بينهم، فكانت التَّسوية أولىٰ[٢].

◊ التَّرجيح:

ليس في هذه المسألة دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يُركن إليه، ففي حين استدلَّ أصحاب القول الأوَّل بالقياس علىٰ الميراث، وقوَّوا استدلالهم بحديث عطاء، إلا أنَّه حديثٌ مرسلٌ.

وأمَّا أصحاب القول الثَّاني فاستدلُّوا بحديث النُّعمان الذي ليس فيه تصريحٌ بكيفيَّة العدل والمساواة بين الذُّكور والإناث.

لذا فالذي أميلُ إليه الأخذ بالقول الأوَّل القائلِ بالقسمة علىٰ حسب ميراثهم؛ لكون ذلك أقرب إلىٰ الحكمة الإلهيَّة التي جعلت الميراث علىٰ هذا الوجه، وراعت مسؤوليَّات الرَّجل والتزاماته.

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٩.

(٢) انظر: "بدائع الصَّنائع" ٦/ ١٢٧.

قال ابن القيِّم: (والتَّسوية بين الذَّكر والأنثىٰ مخالفةٌ لما وضعه الشَّرع من التَّفصيل، فيفضي ذلك إلىٰ العداوة، ولأنَّ الشَّرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التَّفضيل بين الذَّكر والأنثىٰ لما شرعه، ولأنَّ حاجة الذَّكر إلىٰ المال أعظم من حاجة الأنثىٰ، ولأنَّ الله تعالىٰ جعل الأنثىٰ علىٰ النِّصف من الذَّكر في الشَّهادات والميراث والدِّيات، وفي العقيقة بالسُّنة، ولأنَّ الله تعالىٰ جعل الرِّجال قوَّامين علىٰ النِّساء، فإذا علم الذَّكر أنَّ الأب زاد الأنثىٰ علىٰ العطيَّة التي أعطاها الله وسوَّاها بمن فضَّله الله عليها أفضىٰ ذلك إلىٰ العداوة والقطيعة، كما إذا فضَّل عليه من سوَّىٰ الله بينه وبينه، فأيُّ فرقٍ بين أن يُفضَّل من أمر الله بالتَّسوية بينه وبين أخيه، ويُسوَّىٰ بين من أمر الله بالتَّفضيل بينهما)[1].

ثمَّ إنَّه سيأتي معنا ما لو كان لأحد الأولاد -ذكرًا كان أو أنثىٰ- حاجةٌ دون غيره من إخوته فإنَّه يحلُّ للأب أن يزيده، ومن هنا يمكن مساواة الأنثىٰ بالذَّكر إذا كانت حاجتُها مثلَ حاجته، بل يمكن أن تزيدَ عليه إذا زادت حاجتُها، والله أعلم.



(١) "بدائع الفوائد" ٣/ ٦٧٢.

المبحثُ الرَّابع

حكم الرُّجوعِ في الهبَةِ إذا لم يعدِل[1]

أوَّلًا: حكم رجوعِ الوالدِ في هبَتِه لولدِه إذا لم يعدِل:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الوالد في هبته لولده إذا لم يعدل بين أولاده على أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّ للوالد أن يرجع في هبته لولده.

وهو: مذهب المالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، وظاهر

(١) الكلام هنا في حكم الرُّجوع من حيث الأصل، وأمَّا ما يتعلَّق بذلك من شروطٍ وقيودٍ، فقد ذكر الفقهاء لجواز الرُّجوع في الهبة عمومًا شروطًا عديدةً، تنضوي تحتها مسائلُ كثيرةٌ، وقد رأيتُ عدم ذكرها؛ لأنَّ هذه الشُّروط وما تفرَّع عليها بحثٌ مستقلٌّ بذاته. ويدخل فيها كذلك كيفيَّة الرُّجوع في الهبة وألفاظه، وجواز الرُّجوع بالفعل دون القول، أو بالنِّيَّة دونهما، وغير ذلك من المسائل. [انظر: "المغني" ٥/ ٣٩١؛ "البحر الرَّائق" ٧/ ٢٩١].

(٢) انظر: "المدوَّنة" ٤/ ٤٠٩؛ "التَّاج والإكليل" ٨/ ٢٤. ويطلق المالكيَّةُ على الرُّجوع في الهبة لفظ: "الاعتصار".

(٣) انظر: "الأمّ" ٤/ ٥٨؛ "روضة الطَّالبين" ٢/ ٢٧٤؛ "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٣.

مذهب الحنابلة(١).

القول الثَّاني: أنَّ عقد الهبة عند عدم العدل باطلٌ مردودٌ، أي: أنَّ الموهوب له لا يتملَّك الموهوب أصلًا.

وهو: مذهب الظَّاهريَّة(٢)، وإسحاق بن راهويه(٣).

القول الثَّالث: أنَّه لا يجوز للوالد الرُّجوع في هبته لولده.

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٩؛ "الإنصاف" ٧/ ١٤٥.
ورغم أنَّ الحنابلة سوَّوا بين الأب والأمِّ في تحريم المفاضلة في هبة الولد، إلا أنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّ الرُّجوع في الهبة يجوز للأب دون الأمِّ، قال ابنُ قدامة في المغني [٥/ ٣٩٠]: (المنصوص عن أحمد أنَّه ليس لها الرُّجوع ...؛ لأنَّ للأب أن يأخذ من مال ولده، والأمّ لا تأخذ، وذكر حديث عائشة: "أطيَبُ مَا أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِهِ، وإنَّ وَلَدَه مِن كَسبِهِ". أي: كأنَّه الرَّجل. قال أصحابنا: والحديث حجَّةٌ لنا، فإنَّه خصَّ الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأمِّ، والفرق بينهما: أنَّ للأب ولايةً علىٰ ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأمُّ بخلافه). وقد وافقهم المالكيَّةُ في ذلك في حال كون الولد يتيمًا لا أب له، فليس للأمِّ الرُّجوع فيما وهبته، أمَّا مع وجود الأب فيجوز لها. [انظر: "المدوَّنة" ٤/ ٤٠٩]، وللشَّافعيَّة في حكم رجوع الأمِّ وجهان، والمعتمد منهما أنَّها كالأب. [انظر: "روضة الطَّالبين" ٢/ ٢٧٤].

(٢) انظر: "المحلَّىٰ" ٨/ ٩٥.

(٣) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٤.

وهو: مذهب الحنفيَّة[1]، روايةٌ عن أحمد[2].

◈ الأدلَّة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأوَّل:

(١) أمر النَّبيِّ ﷺ لبشير بن سعدٍ بردِّ الهبة بقوله: "فَارْدُدْهُ"، وفي رواية: "فَارجِعهُ"، وأقلُّ أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشيرُ بنُ سعدٍ في ذلك، فرجع في هبته لولده[3].

واعتُرض عليه: بأنَّ النُّعمان لم يكن قد قبض الهبة بعد، وأنَّ معنىٰ قوله: "فَارْدُدْهُ" أي: أمسِك مَالَكَ[4].

ورُدَّ هذا الاعتراض: بأنَّ حمل الحديث علىٰ أنَّه لم يكن أعطاه شيئًا، يخالف ظاهر الحديث؛ لقوله: (فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)، ممَّا يدُلُّ علىٰ أنَّه قد قبضها[5].

---

(١) انظر: "المبسوط" ١٢/ ٥٤. غير أنَّهم استثنوا ما إذا كان الوالد محتاجًا، فيجوز له حينئذٍ الرُّجوع في الهبة، كما يجوز له الأخذُ من مال ولده؛ لحديث: "أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ".

(٢) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٩.

(٣) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٤) انظر: "المبسوط" ١٢/ ٥٣.

(٥) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

كما اعتُرض على هذا الدَّليل: بأنَّ هذا الفعل كان من النُّعمان على سبيل الوصيَّة بعد موته(١).

ويردُّ هذا القولَ: أنَّ كلَّ الرِّوايات جاءت بلفظ: الهبة، أو لفظ: الصَّدقة، وليس فيها ذكرٌ للوصيَّة البتَّة، فحملها على الوصيَّة بعيدٌ جدًّا.

(٢) قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يُعطِيَ عَطِيَّةً، أَو يَهَبَ هِبَةً فَيرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعطِي وَلَدَه، وَمَثَلُ الَّذِي يُعطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلبِ يَأكُلُ، فَإِذَا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيئِهِ»(٢).

---

(١) انظر: "المبسوط" ١٢/ ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب الرُّجوع في الهبة (٣٥٣٩، ٣/ ٢٩١)، والتِّرمذيُّ في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرُّجوع في الهبة (٢١٣٢، ٤/ ٤٤٢)، والنَّسائيُّ في كتاب الهبة (٣٦٩٠، ٦/ ٢٦٥). قال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). ورواه ابن حبَّان في صحيحه (٥١٢٣، ١١/ ٥٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٩٨، ٢/ ٥٣)، وقال: (حديثٌ صحيح الإسناد).
وقد اختلف في هذا الحديث حيث رُوي مرَّةً برواية: عمرو بن شعيبٍ، عن طاووس، عن ابن عبَّاسٍ، وروي تارةً عن: عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه. ولهذا توقَّف فيه بعضُ أهل العلم، إلا أنَّ هذا لا يمنع كون كِلا الإسنادين صحيحٌ، كما قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية [٤/ ١٢٤].
وانظر الاستدلال بهذا الحديث في: "المدوَّنة" ٤/ ٤١١ ؛ "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٣ ؛ "المغني" ٥/ ٣٩٠.

وتعرَّض بعضهم لهذا الدَّليل بأنَّ كلمة: (إلَّا) تُذكر بمعنىٰ: (ولا). قال الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] أي: ولا خطأ. أو المراد بذلك عند الحاجة فقط(١).

ويمكن أن يُردَّ هذا التَّأويل بأنَّ هذه الآيات كان سياقها يحتمل هذا التَّفسير علىٰ خلافٍ فيه، بينما سياق الحديث لا يحتمله، بل هو استثناءٌ صريحٌ واضحٌ(٢).

(٣) ما جاء في الحديث: أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي مَالًا وَولَدًا، وإِنَّ أَبي يُريدُ أَن يَجتَاحَ مَالِي. فقالَ ﷺ: «أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(٣).

---

(١) انظر: "المبسوط" ١٢/ ٥٣.

(٢) انظر: "التَّفسير الكبير" ١٠/ ١٨١؛ "البحر المحيط" ٣/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التِّجارات، باب ما للرَّجل من مال ولده (٢٢٩١، ٢/ ٧٦٩). قال صاحب مصباح الزُّجاجة [٣/ ٣٧]: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، علىٰ شرط البخاريِّ)، وقال ابن حجر في الفتح [٨/ ٧١]: (قال الدَّارقطنيُّ: غريبٌ، تفرَّد به عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطَّان: إسناده صحيحٌ. وقال المنذريُّ: رجاله ثقاتٌ. وله طريقٌ أخرىٰ عن جابرٍ، عند الطَّبرانيِّ في الصَّغير، والبيهقيِّ في الدَّلائل فيها قصَّةٌ مطوَّلةٌ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبَّان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزَّار، وعن ابن =

أدلَّة القول الثَّاني:

واستدَلَّ أصحاب هذا القول بقولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث النُّعمان: "لا تُشهِدنِي عَلَىٰ جَورٍ"، والجور حرامٌ، لا يحلُّ لفاعله فعلُه، ولا للمعطَىٰ تناولُه(١).

أدلَّة القول الثَّالث:

(١) قول النَّبيِّ ﷺ في الحديث المتَّفق عليه: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيئِهِ»(٢).

ورُدَّ الاستدلال به: بأنَّه مخصوصٌ بما سبق ذكرُه في أدلَّة القول الأوَّل من حديث النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُعطِي عَطِيَّةً، فَيَرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ»(٣).

= مسعود عند الطَّبرانيِّ، وعن ابن عمر عند أبي يعلىٰ، فمجموع طرقه لا تحطُّه عن القوَّة، وجواز الاحتجاج به).

انظر الاستدلال به في: "المدوَّنة" ٤/ ٤٠٩.

(١) انظر: "المحلَّىٰ" ٨/ ٩٥؛ "المغني" ٥/ ٣٩٤.

(٢) وفي بعض الرِّوايات في الصَّحيحين "كَالكَلبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يعُودُ في قَيئِهِ". الحديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الهبة، باب هبة الرَّجل لامرأته، والمرأة لزوجها (٢٤٤٩، ٢/ ٩١٥)، ومسلمٌ في كتاب الهبات، باب تحريم الرُّجوع في الصَّدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢، ٣/ ١٢٤١).

وانظر الاستدلال به في: "المبسوط" ١٢/ ٥٣؛ "المغني" ٥/ ٣٨٩.

(٣) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٢) عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: (مَن وهَبَ هِبةً يرىٰ أنَّه أراد بها صِلةَ رحمٍ، أو علىٰ وجه صدقةٍ، فإنَّه لا يرجِعُ فيها ، ومن وَهَبَ هِبةً أرادَ بها الثَّوابَ، فهو علىٰ هِبَتِه، يرجِعُ فيها إذا لم يرضَ مِنهَا)[١].

(٣) أنَّها هبةٌ يحصل بها الأجرُ من الله تعالىٰ، وقصد منها صلة الرَّحم، والرُّجوع فيها قطيعةٌ للرَّحم، فلم يجز الرُّجوع فيها، كصدقة التَّطوُّع[٢].

(٤) قوله ﷺ في الحديث: «مَن وَهَبَ هِبةً، ثمَّ أَرَادَ أَن يَرجِعَ فيها، فليُوقِف وليَعرِف قُبحَ فِعلِهِ»، وفي روايةٍ: «حُسنَ فِعلِهِ» والمراد: حسن فعله في الهبة، وقبح فعله في الرُّجوع[٣].

◊ التَّرجيح:

يظهر لي بعد عرض أدلَّة الفريقين قوَّة أدلَّة الفريق الأوَّل القائل: بجواز رجوع الوالد في هبته لولده، إذْ فيها صريحُ أمر

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة (١٤٤٠، ٢/ ٧٥٤). وانظر الاستدلال به في: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٢) انظر: "المبسوط" ١٢/ ٥٣ ؛ "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٣) لم أقف علىٰ حديثٍ بهذا اللفظ في شيءٍ من كتب السُّنَّة، وانظر الاستدلال به في: "المبسوط" ١٢/ ٥٣.

النَّبيِّ ﷺ لبشير بالرُّجوع في هبته، وفيها قوله ﷺ في الحديث الآخر: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يُعطِيَ عَطِيَّةً أَو يَهَبَ هِبةً فيرجعَ فيهَا، إِلَّا الوالدُ فيمَا يُعطِي وَلَدَهُ"، وهذا يدُلُّ على وقوع الهبة، وحصول ملك الولد لها، بينما لم يورد أصحاب القول الثَّالث من الأحاديث الصَّحيحة إلا حديث العائد في هبته، وهو معارضٌ بالرِّواية الأخرى للحديث، التي فيها الاستثناء: " إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ". والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الحكم إذا ماتَ الوالدُ قبلَ الرُّجوعِ في الهبةِ:

ذكرنا في المسألة السَّابقة حكم رجوع الوالد في هبته لابنه إذا لم يعدل بين أولاده، وبيَّنَّا أنَّ مذهب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة جوازُ الرَّجوع.

ثمَّ اختلف أصحاب هذا القول فيما إذا مات الوالد قبل أن يرجع في هبته، أيكون لبقيَّة الورثة الحقّ في الرُّجوع أم لا؟، على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الولد يتملَّك الهبة وتثبت له، وليس لبقيَّة الورثة الرُّجوع عليه، إذا كان أبوه قد أعطاه إيَّاها حال صحَّته.

وهو: مذهب المالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

وذكر ابنُ قدامة أنَّه قول أكثر أهل العلم[٤]، ثمَّ قال: (ولا خلاف في أنَّه يستحبُّ لمن أُعطي أن يساوي أخاه في عطيَّته)[٥].

القول الثَّاني: أنَّ لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه الوالد في هذه الحالة.

وهو: روايةٌ عن أحمد[٦].

◈ الأدلَّة ومناقشتها[٧]:

أدلَّة القول الأوَّل:

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة في الحديث الذي سبق ذكره لما نحلَها نحلًا: (وَددتُ لَو أنَّكِ كُنتِ حُزتِيه)، فدلَّ على أنَّها لو كانت حازته لم يكن له الرُّجوع.

---

(١) انظر: "الذَّخيرة" ٦/ ٣٠٢؛ "منح الجليل" ٨/ ٢٠٦.
(٢) انظر: "تحفة المحتاج" ٦/ ٣١٠؛ "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٦.
(٣) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٤؛ "الإنصاف" ٧/ ١٤٠.
(٤) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٤.
(٥) "المغني" ٥/ ٣٩٤.
(٦) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٤.
(٧) انظر جميع هذه الأدلَّة في: "المغني" ٥/ ٣٩٤، حيث لم أجد من تعرَّض لهذه المسألة وأدلَّتها سواه.

(٢) قول عمر ﷺ: (ما بالُ أقوامٍ ينحلون أولادَهم نحلةً، ثمَّ يمسكونها، فإذا مات أحدُهم قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلةَ إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه)[1].

أدلَّة القول الثَّاني :

(١) أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث النُّعمان سمَّىٰ ذلك جَورًا، والجَور حرامٌ، لا يحل للفاعل فعلُه، ولا للمُعطَىٰ تناولُه. والموت لا يغيِّره عن كونه جَورًا حرامًا، فيجب ردُّه.

(٢) أنَّ أبا بكر وعمر أمَرَا قيسَ بنَ سعد بن عبادة -في القصَّة التي سبق ذكرُها- أن يردَّ قسمة أبيه حين وُلد له ولدٌ، ولم يكن عَلِم به، ولا أعطاه شيئًا، وكان ذلك بعد موت سعدٍ.

◈ **التَّرجيح:**

ذهب جُلُّ الفقهاء إلىٰ القول بأنَّ الولد يتملَّك الهبةَ التي وهبها له والدُه قبل موته إذا مات، وليس لبقيَّة الورثة الرُّجوع، ونقلنا ما ذكره ابنُ قدامة أنَّ هذا قول أكثر الفقهاء.

(١) أخرجه البيهقيُّ في سننه (١١٧٣٣، ٦/ ١٧٠).

كما أنَّ هذا القول هو الذي لا يصلح حالُ النَّاس إلا به، إذ لو فُتِح باب رجوع الورثة في كلِّ هبةٍ وُهبت لكلِّ واحدٍ منهم بعد وفاة والده لتفاقمت مشاكلُ النَّاس، وامتلأت الصُّدور بالحسد والبغضاء. هذا بالإضافة لكون الورثة يمكن أن يكونوا قد أذِنُوا في هذه الهبة، ورضُوا بها في وقتها.

كما أنَّ جُلَّ الفقهاء متَّفقون علىٰ صحَّة ملك الموهوب للهِبَة، حتىٰ من قال بوجوب رجوع الأب، أو وجوب إتمام نصيب الآخرين؛ لتحقيق العدل بينهم، فكيف نُجيز بعد ذلك للورثة نقضَ هذا الملك، الذي لم يجز للأب نقضُه، لولا الأحاديث الصَّريحة في هذا الجانب. والله تعالىٰ أعلم.

ثالثًا: الفرق بينَ الصَّدقةِ والهبةِ في حكمِ الرُّجوعِ:

لم يفرِّق الفقهاءُ في أحكام المسألة التي بين أيدينا بين الهبة والصَّدقة، إلا في مسألة الرُّجوع في الهبة، فاختلفوا في حكم الرُّجوع في الصَّدقة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ للأب الرُّجوع في الصَّدقة كالهبة.

وهو: مذهب الشَّافعيَّة[١]، والحنابلة[٢]. غير أنَّ بعض الشَّافعيَّة قيَّد ذلك بصدقة التَّطوُّع دون الواجبة، كالزَّكاة، والكفَّارة[٣].

القول الثَّاني: أنَّه ليس للأب الرُّجوع في الصَّدقة على ولده.

وهو: مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة[٤]، وروايةٌ عند الحنابلة[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

(١) حديث النُّعمان بن بشيرٍ ﷺ، فإنَّه قال: تصدَّقَ عليَّ أبي بصدقة. وقال: فرجع أبي، فردَّ تلك الصَّدقة[٦].

---

(١) "الأم" ٤/ ٥٨.

(٢) "المغني" ٥/ ٣٩٠. ؛ "الإنصاف" ٧/ ١٤٩. وقال في المغني بعد أن ذكر أحكام العدل بين الأولاد في الهبة والرُّجوع فيها: (ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصَّدقة).

(٣) انظر: "أسنى المطالب" ٢/ ٤٨٣.

(٤) انظر: "المدوَّنة" ٤/ ٤١٠ ؛ "الاستذكار" ٧/ ٢٢٩ ؛ "التَّاج والإكليل" ٨/ ٢٤. وقال ابن عبدالبرِّ في الاستذكار [٧/ ٢٣٦]: (ولا أعلم خلافًا بين العلماء أنَّ الصَّدقة لا رجوع فيها للمتصدِّق بها، وكلُّ ما أريد به - من الهبات - وجه الله تعالى فإنَّها تجري مجرى الصَّدقة في تحريم الرُّجوع فيها). وما نقلناه من الخلاف يضعِّف قوله هذا.

(٥) انظر: "الإنصاف" ٧/ ١٤٩.

(٦) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٢) عموم قول النَّبيِّ ﷺ "إِلَّا الوَالِد فيمَا يُعطِي وَلَدَهُ"(١).

(٣) أنَّ قوله: (تصدَّقتُ عليك متطوِّعًا) هو بمعنىٰ: (وهبت لك) و(نحلتك). قال الشَّافعيُّ: (وهو يقع عليه اسم صدقةٍ، ونحلةٍ، وهبةٍ، وصلةٍ، وإمتاعٍ، ومعروفٍ، وغير ذلك من أسماء العطايا)(٢).

أدلَّة القول الثَّاني:

(١) قول عمر رضي الله عنه: (من وهب هِبةً يرىٰ أنَّه أراد بها صلةَ رحمٍ، أو علىٰ وجه صدقةٍ، فإنَّه لا يرجع فيها، ومن وهب هِبةً أراد بها الثَّوابَ، فهو علىٰ هِبتِه، يرجع فيها إذا لم يرض منها)(٣).

واعتُرض عليه بأنَّ حديث النُّعمان المصرَّح فيه بلفظ الصَّدقة مقدَّمٌ علىٰ قول عمر، ثمَّ هو خاصٌّ في الوالد، وحديث عمر عامٌّ، فيجب تقديم الخاصِّ(٤).

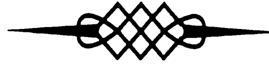
---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.
(٢) "الأمّ" ٤/ ٥٨.
(٣) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة (١٤٤٠، ٢/ ٧٥٤). وانظر الاستدلال به في: "المغني" ٥/ ٣٩٠.
(٤) انظر: "المغني" ٥/ ٣٩٠.

(٢) أنَّ الصَّدقة إنَّما يُراد بها وجهُ الله تعالىٰ، وما أريد به وجه الله لم يجز الرُّجوع فيه[1].

◊ التَّرجيح:

الذي يظهر لي أنَّه لا وجه للتَّفريق بين تسمية العطيَّة للولد هبةً، أو صدقةً، ومن ثمَّ التَّفريق بينهما في حكم الرُّجوع، إلا إذا أريد بالصَّدقة كون الولد صاحبَ حاجةٍ دون بقيَّة إخوته، فهنا تكون عطيَّةً لحاجة، وسيأتي بيان القول فيها.



(١) انظر: "الاستذكار" ٧/ ٢٢٩.

المبحث الخامس

حكم العدلِ بين الأولادِ في النَّفقةِ ونحوِها

أوَّلًا: أقوال الفقهاء فيمَن تجبُ له النَّفقةُ من الولدِ:

النَّفقة علىٰ الأولاد تشمل الطَّعام والكسوة والسُّكنىٰ وغير ذلك مما يحتاجون إليه من نفقة تعليمٍ، وعلاجٍ، ونحو ذلك.

وقد اتَّفق الأئمَّة الأربعة علىٰ أنَّه يلزم الوالد[1] نفقة الولد غير البالغ، الذي لا مال له، قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا علىٰ أنَّ علىٰ المرء نفقةَ أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم)[2].

كما اتَّفقوا علىٰ أنَّ الولد الغنيَّ ليس علىٰ أبيه نفقتُه، قال ابنُ عبدالبرِّ: (لا خلاف بين العلماء أنَّ الولد الغنيَّ ذا المال لا يجب له

(١) وإن ذهب بعض فقهاء المذاهب إلىٰ أنَّ نفقة الولد علىٰ والديه، علىٰ الأب الثّلثان، وعلىٰ الأمِّ الثُّلث. ورُوي هذا عن أبي حنيفة والشَّافعيِّ في بعض الصُّور؛ لكنَّ المعتمد في كلا المذهبين ما ذكرناه. [انظر: "العناية شرح الهداية" ٤/ ٤٢١؛ "نهاية المحتاج" ٧/ ٢٢٤].

(٢) "الإجماع" ص١٤٤.

علىٰ أبيه نفقةٌ، ولا كسوةٌ، ولا مؤنةٌ)(١).

كما اتَّفقوا علىٰ أنَّ نفقة البنت التي لا مال لها واجبةٌ علىٰ والدها حتَّىٰ تتزوَّج(٢).

واتَّفقوا كذلك علىٰ وجوب نفقة الوالد علىٰ الابن البالغ الذي لا مال له، ولا يقدر علىٰ الكسب، كأن يكون ناقصَ الأحكام، كالمريض، والمجنون، أو ناقصَ الخِلْقَة، كالأعمىٰ، والمقعد، والمريض مرضًا مزمِنًا، لا يبرأ منه، ونحوهم(٣).

فإن كان الابن بالغًا قادرًا علىٰ الكسب؛ لكنَّه فقيرٌ كأن لا يستطيع كسب ما يكفيه، فقد انفرد الحنابلةُ بإلزام الوالد بنفقته(٤).

---

(١) "الاستذكار" ٧/ ٣٠٢.

(٢) "المبسوط" ٥/ ٢٢٣ ؛ "فتح القدير" ٤/ ٤١٠ ؛ "المدوَّنة" ٢/ ٢٦٥ ؛ "التَّاج والإكليل" ٥/ ٥٨٨؛ "الأمّ" ٥/ ٩٤؛ "أسنىٰ المطالب" ٣/ ٤٤٣. وزاد المالكيَّة قيدًا فقال في المدوَّنة: (والنِّساء حتَّىٰ يتزوَّجن ويدخل بهنَّ أزواجُهنَّ، فإذا دخل بها زوجُها فلا نفقةَ لها عليه).

(٣) انظر: "المبسوط" ٥/ ٢٢٣ ؛ "فتح القدير" ٤/ ٤١٠ ؛ "المدوَّنة" ٢/ ٢٦٣ ؛ "مواهب الجليل" ٤/ ٢١١ ؛ "أسنىٰ المطالب" ٣/ ٤٤٣ ؛ "المغني" ٨/ ١٧١. وثمَّة قولٌ مخالفٌ للمشهور عند المالكيَّة بأنَّه لا تجب نفقتُهم، كما أنَّ الحكم عندهم يختلف فيما إذا بلغوا أصحَّاء، ثمَّ أصابهم ذلك.

(٤) انظر: "المغني" ٨/ ١٧١ ؛ "الإنصاف" ٩/ ٣٩٣.

ثمَّ إنَّ ما نقلناه من اتِّفاق الفقهاء علىٰ وجوب النَّفقة للذَّكر حتَّىٰ يبلغ، والأنثىٰ حتىٰ تتزوَّج، لا يمنع الأب من الإنفاق علىٰ ابنه بعد بلوغه، وعلىٰ ابنته بعد زواجها، وقد ألزم الحنابلةُ الوالدَ بالإنفاق علىٰ ولده البالغ الفقير القادر علىٰ الكسب، وأقلُّ أحوال ذلك عند غيرِهم الاستحبابُ؛ لقوله ﷺ: «دِينَارٌ أنفقتَهُ في سَبِيلِ اللهِ، ودِينَارٌ أنفَقتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِينَارٌ تَصدَّقتَ بِهِ عَلَىٰ مِسكِينٍ، ودِينَارُ أنفَقتَهُ عَلَىٰ أَهلِكَ، أعظَمُهَا أَجرًا: الَّذِي أنفَقتَهُ عَلَىٰ أهلِكَ»[١]، وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

وهذا هو الذي يقوم به جُلُّ الآباء اليوم، إذ يُنفقون علىٰ أولادهم حتىٰ يُصبحوا قادرين علىٰ كفاية أنفسهم، وهذه الكفاية لا تحصل في الغالب في هذا الزَّمان إلا بعد انتهاء الولد من مراحل دراسته، والتحاقه بالعمل.

ولذلك فإنَّ الخلاف في مسألة العدل في النَّفقة لا يقتصر علىٰ من تجب عليه نفقتهم، بل تتعدَّىٰ إلىٰ بقيَّة ولدِهِ.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزَّكاة، باب فضل النَّفقة علىٰ العيال والمملوك، وإثم من ضيَّعهم، أو حبس نفقتَهم عنهم (١٦٦١، ٥/ ١٦٠).

ثانيًا: خلاف الفقهاء في حكمِ العدلِ بينَ الأولادِ في النَّفقةِ ونحوِها:

بعد أن عرَضنا خلاصة أقوال الفقهاء فيمن تلزم نفقتُه من الأولاد، وبيَّنَّا استحباب الإنفاق حتَّىٰ علىٰ من لا تلزم نفقته، نعرض لخلاف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد في النَّفقة والعطيَّة التي تكون بسبب حاجة الأولاد، دون بعض، إذ اختلفوا في ذلك علىٰ قولين:

القول الأوَّل: أنَّ النَّفقة والعطيَّة في هذه الحال لا تشترط فيها التَّسوية، ولا يُكره فيها التَّفاضل، وإنما تكون بحسب الحال والحاجة.

وهذا هو: مذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحنابلة في روايةٍ(٤).

وفيما يلي بعضُ أقوالهم في هذا الباب:

قال زكريَّا الأنصاريُّ مبيِّنًا مذهب الشَّافعيَّة في المسألة: (نعم إن تفاوتوا حاجةً: قال ابنُ الرفعة: فليس في التَّفضيل والتَّخصيص

(١) انظر: "فتح القدير" ٤/ ٤١١.
(٢) انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي ٤/ ٢٤٩.
(٣) انظر: "الأمّ" ٥/ ٩٤؛ "الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة" ٣/ ٣٩٣.
(٤) انظر: "المغني" ٥/ ٣٨٨؛ "الإنصاف" ٧/ ١٣٩.

المحذور السَّابق)[١].

ومن الحنابلة قال ابنُ قدامة في المغني: (فإن خصَّ بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجةٍ، أو زمانةٍ، أو عمًى، أو كثرة عائلةٍ ... ، فقد رُوي عن أحمد ما يدُلُّ علىٰ جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان علىٰ سبيل الأثرة. والعطيَّة في معناه)[٢].

وقال ابن حزم في المحلَّىٰ: (وأمَّا في النَّفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة؛ لكن ينفق علىٰ كلِّ امرئٍ منهم بحسب حاجته، وينفق علىٰ الفقير منهم دون الغنيِّ...، فقوله ﷺ: "اعدِلُوا بَينَ أَولَادِكُم" إيجَابٌ لأَنْ يُنفِقَ علىٰ كلِّ واحدٍ ما لا قوام له إلا به، ومن تعدَّىٰ هذا فلم يعدل بينهم)[٣].

وقد نقلنا فيما سبق قول ابن عبدالبرِّ: (لا خلاف بين العلماء أنَّ الولد الغنيَّ ذا المال لا يجب له علىٰ أبيه نفقة، ولا كسوة، ولا مؤنة)[٤]، واتِّفاقهم هذا يفضي بلا شكٍّ إلىٰ عدم اشتراط العدل

---

(١) "الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة" ٣/ ٣٩٣.

(٢) "المغني" ٥/ ٣٨٨.

(٣) "المحلىٰ" ٨/ ٩٥.

(٤) "الاستذكار" ٧/ ٣٠٢.

بين الأولاد، إذ يلزم الأب النَّفقة على الفقير منهم دون الغني.

القول الثَّاني: وجوب التَّسوية على كلِّ حال، وهو روايةٌ عن أحمد اختارها بعض أصحابه[(١)].

قال صاحب المطالب: (ولا فرق في امتناع التَّخصيص والتَّفضيل بين كون البعض ذا حاجةٍ، أو زمانةٍ، أو عمًى، أو عيالٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ، أو لا،... وهو ظاهر كلام الأصحاب، ونصَّ عليه في رواية يوسف بن موسى في الرَّجل له الولد البارُّ الصَّالح وآخرُ غيرُ بارٍّ؛ لا ينيل البارَّ دون الآخر)، ثمَّ ذكر الرِّواية الأخرى، واختيار ابن قدامة لها، ثمَّ قال: (ولنا عموم الأمر بالتَّسوية)[(٢)].

◈ **التَّرجيح:**

أدلَّة الفريقين هنا ومناقشتها هي ذات الأدلَّة والمناقشة التي ذكرناها في مسألة حكم تفضيل بعض الأولاد لدِينه، أو زيادة برِّه.

والحقُّ أنَّ استدلال أصحاب القول الثَّاني لا يقوى على معارضة الإجماع الذي نقله ابنُ عبدالبرِّ من أنَّ الولد الغنيَّ ذا المال لا يجب له على أبيه نفقةٌ، ولا كسوةٌ، ولا مؤنةٌ، بخلاف

---

(١) انظر: "كشَّاف القناع " ٤/ ٣١١؛ "مطالب أولي النُّهى" ٤/ ٤٠٢.

(٢) "مطالب أولي النُّهى" ٤/ ٤٠٢.

الفقير، خصوصًا أنَّ كلامهم واستدلالهم إنَّما كان في مسألة النّحلة والهبة، دون النَّفقة ونحوها.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ نفيسٌ في هذه المسألة فصَّل فيها القول فقال: (ثمَّ هنا نوعان:

نوعٌ: يحتاجون إليه من النَّفقة في الصِّحَّة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يُعطي كلَّ واحدٍ ما يحتاج إليه. ولا فرق بين محتاج قليلٍ أو كثيرٍ.

ونوعٌ: تشترك حاجتُهم إليه من: عطيَّةٍ، أو نفقةٍ، أو تزويجٍ، فهذا لا ريب في تحريم التَّفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوعٌ ثالثٌ: وهو أن ينفرد أحدهما بحاجةٍ غير معتادةٍ، مثل أن يقضي عن أحدهما دينًا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزَّوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز البنات بالنّحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يُقال في هذا: أنَّه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النَّحل، ولو كان أحدهما محتاجًا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته.

وأمَّا الزِّيادة فمن النّحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقًا،

فقال والدُه: لا أعطيك نظيرَ إخوتك حتىٰ تتوب، فهذا حسنٌ، يتعيَّن استثناؤه، وإذا امتنع من التَّوبة فهو الظَّالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه)[1] .

وها هنا مسألةٌ تجدر الإشارةُ إليها، وهي اختلاف حال الذُّكور والإناث في النَّفقات، إذ الذُّكور والإناث يتفاوتون في حاجاتهم، فالأنثىٰ قد يشتري لها أبوها حليًّا بمناسبة زواجها، والذَّكر لا حاجة له بذلك، فهل يلزمه أن يعوِّضه بمثل ما أنفق علىٰ البنت في حُليِّها، كما أنَّ الذَّكر يكون مسؤولًا عن الإنفاق علىٰ أسرةٍ إذا تزوَّج، بينما تكون مسؤوليَّة ذلك علىٰ زوج الأنثىٰ لا عليها، ومن هنا يعمد بعض الآباء إلىٰ توفير السَّكن للذَّكر دون الأنثىٰ، فهل يلزمه تعويض الأنثىٰ عن ذلك !.

فالذي يترجَّح عندي هنا هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه السَّابق: (وينشأ من بينهما نوعٌ ثالثٌ: وهو أن ينفرد أحدهما بحاجةٍ غير معتادةٍ، مثل أن يقضي عن أحدهما دينًا وجب عليه من أرش جنايةٍ، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزَّوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز

---

(١) "الفتاوىٰ الكبرىٰ" ٥/ ٤٣٥.

البنات بالنّحل أشبه وقد يلحق بهذا، والأشبهُ أن يُقال في هذا: أنَّه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النّحل)[1].

ثالثًا: وجوب العدلُ بين الأولادِ في النَّفقةِ ونحوِها في الحالِ أو المآلِ:

بمعنى أنَّ الأب كلَّما أنفق على أحد أولاده نفقةً وجب عليه أن ينفق على الباقين حالًا. أم أنَّه يجب عليه أن ينفق عليهم مثل ذلك عندما يؤول حالهم إلى مثل ما آلَ إليه الأوَّلُ، بأن تقع لهم نفس الحاجة. مثل: أن يزوِّج الأبُ أحدَ أبنائه، وينفق عليه في ذلك، هل يجب عليه أن يعطيَ كلَّ ولدِه مثلَ ما أنفق على أخيهم لزواجه حالًا، أم أنَّه يجب عليه ذلك عند زواج كلِّ واحدٍ منهم.

نقل بعضُ الحنابلة القولَ بوجوب العدل في الحال عن الإمام أحمد.

فقد جاء كشَّاف القناع: (نصَّ أحمد في رواية صالحٍ وعبدِ الله وحنبل فيمن له أولادٌ، زوَّج بعض بناته فجهَّزها وأعطاها، قال: يعطي جميعَ ولده مثلَ ما أعطاها. وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجلٍ له ولدٌ يزوِّج الكبيرَ، وينفق عليه،

---

(١) "الفتاوى الكبرى" ٥/ ٤٣٥.

ويعطيه، قال: ينبغي له أن يعطيَهم كلَّهم مثلَ ما أعطاه، أو يمنحهم مثلَ ذلك)[١].

إلا أنَّ هذا القول يُعدُّ ناقضًا لكلِّ أقوالهم فيمن تجب نفقتُه، إذ لو قيل به للزم الأب الإنفاق على جميع ولده طالما بقي واحدٌ منهم تلزمه نفقتُه، وللزمه عند تزويج كلِّ واحدٍ من أولاده أن يعطي الباقين مثله، فيُعطي كلَّ واحدٍ نفقةَ زواجه عدَّة مرَّاتٍ بذلك، وهذا ما لم يقُل به أحدٌ، ويظهر لي أنَّ قولَ الإمام أحمد محمولٌ على العدل في المآل لا في الحال. فإذا أنفق الأبُ على أحد أبنائه نفقةً لحاجةٍ معيَّنةٍ لزمه أن ينفق على كلِّ واحدٍ من أبنائه وقعت له نفس الحاجة، وذلك مثل نفقة الزَّواج، ونفقة العلاج، ونفقة التَّعليم، وغير ذلك.

۞ رابعًا: مقياس العدلِ بين الأولادِ في النَّفقةِ ونحوها باختلافِ الأزمانِ:

وذلك أنَّ الأب قد ينفق على بعض ولده حال صغرهم مثلًا نفقةً واسعةً، ثمَّ ينفق على جيلٍ آخر نفقةً دون ذلك، أو العكس. واختلاف النَّفقة هنا يمكن أن يعود إلى أمورٍ عدَّةٍ خارجةٍ عن إرادة الأب.

---

(١) "كشَّاف القناع" ٤/ ٣١٠.

فقد يكون ذلك عائدًا إلىٰ حال الأب، إذ قد يكون موسرًا، فينفق علىٰ الأوَّلين نفقةً عن يُسرٍ، وقد يُصيبه العسر بعد ذلك فيُنفق علىٰ إخوانهم من بعدهم دون ذلك.

وقد يكون ذلك عائدًا لاختلاف عادات النَّاس، فقد يزوِّج أحدَ أبنائه بنفقةٍ يسيرةٍ، ثمَّ بعد زمنٍ يحتاج لأضعاف هذه النَّفقة لزواج ابنه الآخر؛ لاختلاف عادات النَّاس في نفقة الزَّواج، أو المهور، ونحو ذلك.

كما قد يكون ذلك عائدًا لاختلاف الأسعار، إذ قد ينفق دريهماتٍ يسيرةٍ لبعض أبنائه لحاجاتهم، ثمَّ يأتي زمنٌ ترتفع فيه الأسعار، فينفق علىٰ من بعدهم أضعافَ ما أنفق علىٰ الأوَّلين.

كما قد يكون ذلك عائدًا لاختلافٍ في حاجات الأولاد، إذ قد يتزوَّج الأوَّل من امرأةٍ مهرُها يسيرٌ، بينما يتزوَّج الثَّاني من امرأةٍ مهرها غالٍ.

ومن هنا لزم النَّظر فيما هو مقياسُ العدل بين الأولاد باختلاف الزَّمان؛ لأنَّ هذه المسألة يقع فيها الحديثُ كثيرًا بين الأبناء، وربما نظروا إلىٰ أنَّ ما يحصل من بعض الآباء ليس من العدل في شيءٍ، وبعض الآباء يعمد إلىٰ وضع مبلغٍ ماليٍّ معيَّنٍ

لكلِّ واحدٍ من أبنائه في كلِّ حاجةٍ من الحاجات، فيضع لنفقة الزَّواج مبلغًا محدَّدًا من المال، ولنفقة التَّعليم نحو ذلك، ولشراء سيَّارةٍ لكلِّ ابنٍ من أبنائه نحو ذلك، ظانًّا أنَّ هذا هو العدل، بل بعضُهم يفتح حسابًا في البنك لكلِّ ابنٍ، ويضع فيه مبلغًا مساويًا لكلِّ ما أنفقه علىٰ الابن الأوَّل، مع أنَّ هذا قد يكون خلاف العدل لما سبق أن أشرت إليه من اختلاف الأحوال باختلاف الأزمان، إذ قد تتضاعف أسعار الأشياء من زمنٍ لآخر، فتثبيت الأب للنَّفقة يكون عندها مجانبًا للعدل.

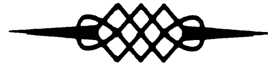
والذي يظهر لي أنَّ وضع ضابطٍ دقيقٍ للمسألة أمرٌ عسيرٌ جدًّا، **إلا أنَّه ينبغي التَّأكيد على ما يلي:**

(١) أن تكون مسألة العدل بين الأولاد حاضرةً في ذهن الأب منذ قدوم ولده الأوَّل، حتَّىٰ لا يغالي في الإنفاق علىٰ بعضهم، ثمَّ لا يستطيع ذلك علىٰ الباقين.

(٢) أن يكون المرجع في ذلك كفاية صاحب الحاجة دون إفراطٍ أو تفريطٍ، فيزوِّج كلَّ واحدٍ بحسب تكلفة الزَّواج في زمنه، ويشتري لكلِّ واحدٍ مركبًا من درجةٍ معيَّنةٍ في عُرف النَّاس، ولو اختلفت الأسعار باختلاف الزَّمان، وينفق علىٰ كلِّ واحدٍ لتعليمه بنفس المستوىٰ الذي تعلَّم به أخوه، وهكذا يقضي

لكلٍّ واحدٍ حاجته، فإذا احتاج أخوه لمثله قضاها له بمثل ما قضىٰ للأوَّل من حيث العُرف دون النَّظر إلىٰ الأسعار التي قد تختلف من زمنٍ إلىٰ آخر.

(٣) علىٰ الأبناء أن يراعوا حال أبيهم، إذ أنَّ اختلاف حال الأب من عسرٍ إلىٰ يسرٍ، والعكس لا يؤاخذ به، فلا ينبغي للأبناء أن يُطالبوا أباهم بالعدل في أمرٍ خارجٍ عن إرادته.



المبحثُ السَّادس

حكمُ العدلِ بين الأولادِ في الجائزةِ

جاء في تاج العروس في بيان معنىٰ الجائزة وأصلها: (والجائزة: العطيَّة، من أجازه يجيزه إذا أعطاه، وأصلها أنَّ أميرًا وافق عدوًّا وبينهما نهرٌ، فقال: من جاز هذا النَّهر فله كذا، فكلَّما جاز منهم واحدٌ أخذ جائزةً)(١)، والذي نريده بالجائزة هنا هو المعنىٰ الثَّاني الذي ذكروه في أصل الجائزة، وهي أنَّها عطيَّةٌ مقابل فعلٍ معيَّنٍ لا مطلق العطيَّة.

وهذه مسألةٌ لم أرَ من تعرَّض لها من الفقهاء، وهي كثيرة الحدوث، وذلك بأن يفرض الأب لأحد أولاده جائزةً إذا ما حقَّق أمرًا معيَّنًا، كنيل شهادةٍ، أو تحقيق رتبةٍ فيها، أو حفظ قرآنٍ أو متنٍ علميٍّ، أو إنجاز عملٍ، ونحو ذلك. أو أن يجعل ذلك علىٰ سبيل السَّبق بينهم، فمن فعل هذا الفعل نال الجائزة.

---

(١) "تاج العروس" ١٥/ ٧٩، مادة "جوز".

فهل يلزم الأب إذا ما حقَّق أحدُ الأبناء أمرًا من ذلك فأعطاه الجائزة أن يُعطي بقيَّة ولده مثلها؟، وهل تلحق الجائزة هنا بالهبة أم بالنفقة؟.

لعلَّ لهذه المسألة شَبَهٌ من جهةٍ بالنَّفقة في مسألة كون أحد الأولاد ذا حاجةٍ دون الآخر، وذلك من حيث كون أحدهم تميَّز بأمرٍ اختصَّه بالجائزة دون غيره، ولها كذلك شَبَهٌ من جهةٍ أخرىٰ بالهبة من حيث كون الأمر هنا غير قائمٍ علىٰ الحاجة، بل علىٰ إنجاز العمل الذي رُتِّبت عليه الجائزةُ.

والذي يظهر لي -والله تعالىٰ أعلم- جواز هذا الفعل من الأب، وأنَّ له أن يعطي كلَّ من حقَّق الأمر الذي رُتِّبت عليه الجائزة من أولاده دون غيره، ولا يلزمه إعطاء الباقين. غير أنَّه **يجب التَّنبيه ها هنا إلى أمورٍ مهمَّةٍ، وهي:**

(١) أنَّ العدل هنا هو إعطاء كلِّ من حقَّق الأمر الذي رتِّبت عليه الجائزة مثلما أعطىٰ الأوَّل، فعلىٰ سبيل المثال: لو أنَّه فرض لابنه الأوَّل عند تخرُّجه من الجامعة هبةً معيَّنةً، ينبغي أن يعطي كلَّ من تخرَّج من الجامعة من إخوانه من بعده مثل ذلك.

(٢) ينبغي أن يراعي الأبُ قدرات أولاده، فلا يقيم سبقًا بينهم، أو يرتِّب جائزةً على أمرٍ يُحسنه البعضُ ولا يحسنه غيرُهم، مما يكون الأمر فيه راجعًا لملكاتٍ فطريَّةٍ خلْقيَّةٍ، فيكون هذا ذريعةً للتَّفضيل المنهيِّ عنه، إذ كأنَّه لما أراد تفضيل بعضهم جعل هذا التَّفضيل على هيئة سَبَق، هو يعلم مسبقًا من الرَّابح فيه في غالب الأمر.

(٣) أنَّ على الأب أن يجعل الجائزة مناسبةً للفعل، حتى لا يكون ثمَّة إيغارٌ للصُّدور، إذا ما رتِّبت جائزةٌ عظيمة القدر على فعلٍ يسيرٍ.

ولما كان القصد من مثل هذا الفعل هو تحفيز الأبناء وتشجيعهم، وبثُّ روح التَّنافس الشَّريف بينهم، فينبغي أن يراعي الأب بقاء الأمر في هذا الإطار، ولا يتعدَّاه إلى ما يجلب الضَّغائن في النُّفوس.



المبحثُ السَّابع

حكمُ العـدلِ بين الأولادِ في الوقفِ

والوقف في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: حبس العين، والتَّصدُّق بالمنافع مع بقاء العين[١].

وقد اختلف الفقهاءُ في حكم العدل بين الأولاد في الوقف على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ العدل بين الأولاد في الوقف مستحبٌّ وليس بواجبٍ، ويصحُّ الوقف على بعض الولد دون البعض الآخر.

وهو: مذهب الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، وروايةٌ

(١) انظر: "أنيس الفقهاء" ص١٩٧. وللفقهاء تعريفاتٌ كثيرةٌ للوقف، تختلف ألفاظُها، ومدلولها واحدٌ. انظر كذلك: "تحرير ألفاظ التَّنبيه" ١/ ٢٣٧ ؛ "تهذيب الأسماء واللغات" ٣/ ٣٦٧ ؛ "طلبة الطَّلبة" ١/ ٢٣١.

(٢) انظر: "ردّ المحتار" ٤/ ٤٤٤.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" ٦/ ٢٤ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ٧/ ٨٣ "حاشية الدّسوقي" ٤/ ٧٤.

(٤) انظر: "الحاوي الكبير" ٧/ ٥٢٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٦/ ٣٠٧ .

عن أحمد[١]. ونقل الحنابلة عن الإمام أنَّه إن كان التَّفضيل لحاجةٍ ونحوها فلا يكره.

غير أنَّ المالكيَّة منعوا الوقف علىٰ الذُّكور من أولاده دون الإناث، وأجازوا العكس، وليس ذلك إلا باعتبار أنَّ الأوَّل من عمل الجاهليَّة.

القول الثَّاني: أنَّ العدل بين الأولاد في الوقف واجبٌ، وإذا وقف علىٰ بعض ولده دون غيرهم دخل الباقون في الوقف لزامًا.

وهو: مذهب ابن حزمٍ[٢]، واختيار بعض الحنابلة؛ لكونه قياس مذهب أحمد في الهبة، ونحوها[٣].

---

(١) انظر: "المغني" ٥/ ٣٥٧؛ "كشَّاف القناع" ٤/ ٢٨٤. وقال في المغني: (قال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان علىٰ طريق الأثَرة فأكرهُه، وإن كان علىٰ أنَّ بعضَهم له عيالٌ وبه حاجةٌ. يعني فلا بأس به). غير أنَّ هذا القولَ مخالفٌ لقول الحنابلة في الهبة، ولهذا قال في الفروع بعد أن ذكر اتِّفاقهم علىٰ استحباب التَّسوية حتىٰ في القُبَل: (فدخل فيه نظر وقف).

(٢) انظر: "المحلَّىٰ" ٨/ ١٥٩.

(٣) انظر: "الإنصاف" ٧/ ١٤٣. وقال: (قيل: فإن فضَّل؟ قال: لا يعجبني علىٰ وجه الأثَرة. إلا لعيالٍ بقدرهم. وقياس المذهب: لا يجوز وهو احتمال في المحرّر، وغيره. واختاره أبو الخطَّاب في الانتصار، والمصنِّف، والحارثي. وقيل: إن قلنا إنَّه ملك من وقف عليه: بطل. وإلا صحَّ). وذكر في موضعٍ آخر أنَّه اختيار أبي حفص العكبري وابن عقيل، ثمَّ ذكر علىٰ هذا القولين =

◊ الأدلَّة والتَّرجيح:

أدلَّة الفريقين هنا هي نفس أدلَّتهم في مسألة العدل في الهبة، غير أنَّ الحنابلة هنا خالفوا مذهبهم في الهبة، ونصُّوا علىٰ هذا الفرق، فقالوا: (التَّسوية في العطيَّة واجبةٌ، وفي الوقف مستحبَّةٌ)[(١)]، ولم يظهر لي وجه التَّفرقة بين الهبة والوقف في الحكم، إلا ما استدلُّوا به من أنَّ الزُّبير جعل دُوره صدقةً علىٰ بنيه، لا تُباع، ولا توهب، وأن لِلمَردُودَةِ من بناته أن تسكن غير مضرةٍ ولا مضرٍّ بها، فإن استغنت بزوجٍ فلا حقَّ لها في الوقف[(٢)].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والآثار تدُلُّ علىٰ وجوب التَّعديل بينهم في غير التَّمليك أيضًا، وهو في ماله ومنفعته التي ملَّكهم، والذي أباحهم، كالمسكن والطَّعام)[(٣)].

= احتمالين في جوازه إذا أجازه بقيَّة الورثة، الأوَّل أنَّه يجوز بالإجازة كالهبة، والثَّاني أنَّه لا يجوز).

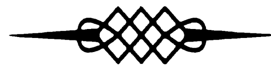
(١) "مطالب أولي النُّهىٰ" ٤/ ٤٠٣.

(٢) انظر: "المغني" ٥/ ٣٦٠. أخرج هذا الأثر البخاريُّ تعليقًا في الوصايا، باب إذا وقف أرضًا، أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣/ ١٠٢١، وأخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه ٦/ ٢٥١، والدَّارميُّ في سننه ٢/ ٣٠٧، والبيهقيُّ في سننه ٦/ ١٦٦، وقال عنه الألبانيُّ في الإرواء ٦/ ٤٠: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، رجال الشَّيخين).

(٣) "الفتاوىٰ الكبرىٰ" ٥/ ٤٣٥.

ويظهر أنَّ هذا القول قد قال به بعض فقهاء المذاهب، وأفتوا به في بعض الأزمان مخالفين مذاهب أئمَّتهم، جاء في تحفة المحتاج: (يقع لكثيرين أنَّهم يقفون أموالهم في صحَّتهم علىٰ ذكور أولادهم، قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرَّر من غير واحدٍ الإفتاءُ ببطلان الوقف حينئذٍ)(١).

ولهذا فالرَّاجح أنَّ الوقف كالهبة يجب فيه العدل بين الأولاد؛ لاستوائهما في العلَّة، بل ربما كانت العلَّة أكثر ظهورًا في الوقف الذي ربَّما تستمرُّ منفعته زمنًا أطول، فيبقىٰ أثرُه في النُّفوس أكثر، ولهذا لا ينبغي التَّفرقة بين الأولاد في الوقف حتىٰ عند حاجة البعض دون البعض الآخر؛ لأنَّ الوقف يدومُ، والحاجات تتغيَّر، إلا إذا كان الوقف علىٰ العجزة من أولاده مثلًا، أو العميان، ونحو ذلك، بحيث يكون الوقف مرتبطًا بصفة الحاجة لا بعين الولد، فالأمر هنا أوسع، والله تعالىٰ أعلم.



(١) "تحفة المحتاج" ٦/ ٢٤٧.

الخاتمـة

بعد أن عرضتُ جُلَّ المسائل المتعلِّقة بالعدل بين الأولاد، وأقوال الفقهاء ومذاهبهم فيها، يمكن تلخيص أهمِّ ما توصَّلتُ إليه من نتائج فيما يلي:

(١) أنَّ الأصل وجوب العدل بين الأولاد في المعاملات غير الماليَّة الظَّاهرة، كالمبيت معه، والتودُّد له، وتقبيله، ولا حرج علىٰ الأب في غير الظَّاهر، كالحُبِّ والشَّفقة، ونحوهما.

(٢) الأصل وجوب العدل بين الأولاد في المعاملات الماليَّة غير القائمة علىٰ حاجة بعض الأولاد دون بعض، أو تفاوت حاجاتهم، سواء كانت هبةً، أو عطيَّةً، أو صدقةً، أو نفقةً، أو وقفًا.

(٣) أنَّ الوالد إذا أعطىٰ عطيَّةً لم يعدل فيها لزمه الرُّجوع فيها، أو إعطاء بقيَّة ولده ما يحقِّق العدلَ بينهم.

(٤) أنَّ العدل بين الأولاد قد يكون تارةً بالتَّسوية المطلقة بينهم، وقد يكون تارةً بكفاية كلٍّ منهم حسبَ حاجته.

(٥) أنَّه عند اختلاف حاجات الأبناء فلا حرج على الأب في عدم التَّسوية بينهم، إذ العدل الواجب هنا أن يعطيَ صاحبَ كلِّ حاجةٍ حاجته بما يحقِّق كفايته، ويُعطي باقي ولدِه مثلَ ذلك إن حدثت لهم الحاجةُ نفسُها، ولا يلزم الأب أن يعطي كلَّ واحدٍ مثل ما أعطى الأوَّل في الوقت نفسه، ولو لم تكن لهم مثلُ حاجته.

(٦) أنَّ العدل في النَّفقة بين الأولاد يكون بكفاية حاجة كلِّ واحدٍ منهم كذلك، وذلك لتفاوت حاجاتهم، لا سيَّما اختلاف حاجات الذُّكور عن الإناث.

(٧) أنَّ الرَّاجح في كيفيَّة العدل بين الأولاد: أن يُعطى الذَّكرُ مثل حظِّ الأنثيين، وذلك وفق قسمة مواريثهم.

(٨) أنَّه لا حرج على الأب في إقامة المسابقات بين أبنائه، وترتيب الجوائز عليها للرَّابحين فيها.

(٩) أنَّه لا حرج على الأب في تفضيل البارِّ من أبنائه في العطيَّة إذا كان برُّه بوالديه يشغله عن اكتساب رزقه، أو التَّوسُّع فيه، أو يعطِّل بعضَ مصالحه، فتكون الهبةُ هنا من باب تعويضه عن خسارته في هذا الجانب. ولا يجوز له التَّفضيل في غير هذه الحال.

(١٠) أنَّ علىٰ الآباء أن يولُوا هذه المسألة العنايةَ والاهتمامَ اللائقَ بها؛ حفاظًا علىٰ صفاء النُّفوس والرَّوابط الأسريَّة والأخويَّة بين أبنائهم، وأن يدرسوا جميع تصرُّفاتهم قبل الإقدام عليها؛ للتَّأكُّد من التزامهم بالعدل الذي أُمِروا به بين أولادهم.

(١١) يجب علىٰ الأبناء ألا يُغالوا في التَّشديد علىٰ آبائهم ومحاسبتهم إذا ما قصَّروا في التزام العدل، إذ الإيثار من أجل الأخلاق الإسلاميَّة التي حثَّنا الدِّين عليها بين المسلمين جميعًا، فكيف بين الإخوة من لحمٍ ودمٍ.

وبعدُ: فهذا جهدي، بذلتُه في بحث هذه المسألة التي رأيتُ كثيرًا من آثار التَّهاون بها بين النَّاس، أسألُ الله العليَّ العظيمَ أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به كاتبَه وقارئه، إنَّه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ إمام العادلين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

(١) الإجماع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت ٣١٨هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مصر: مركز الإسكندريَّة للكتاب، د.ط، د.ت.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربيِّ، أبي بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، للألباني، محمد ناصر الدِّين، ٩ مجلَّداتٍ، بيروت: المكتب الإسلامي، الطَّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤) الاستذكار، لابن عبدالبرِّ، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ٩ مجلَّداتٍ، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٥) أسنى المطالب بشرح روض الطَّالب، للأنصاري، زكريَّا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٦) أضواء البيان، للشّنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت١٣٩٣هـ)، ٩ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

(٧) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، لابن قيِّم الجوزيَّة، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٨) إغاثة اللهفان من مصائد الشَّيطان، لابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، مجلَّدان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٩) الأمُّ، للشَّافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار المعرفة، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٣هـ.

(١٠) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، للمرداويِّ، علاء الدِّين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، ١٢ مجلَّدًا، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(١١) أنيس الفقهاء، للقونويِّ، قاسم بن عبدالله بن أمير (ت٩٧٨هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرَّزاق الكبيسي، جدَّة: دار الوفاء، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(١٢) البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، لابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، ٨ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(١٣) البحر المحيط، لأبي حيَّان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، ٩ مجلَّداتٍ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٤) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، للكاساني، علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، ٧ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(١٥) بدائع الفوائد، لابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: هشام عطا، وآخرون، مكَّة المكرَّمة: مكتبة نزار الباز، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

(١٦) تاج العروس من جواهر القاموس، للزّبيدي، محمد مرتضىٰ الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الترزي، وآخرون، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(١٧) التَّاج والإكليل لمختصر خليل، للموَّاق، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، ٨ مجلَّداتٍ (مطبوعٌ بأسفل مواهب الجليل)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٨هـ.

(١٨) تحرير ألفاظ التَّنبيه، للنَّووي، محيي الدِّين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: عبدالغني الدقر، دمشق: دار القلم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

(١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، (مطبوعٌ مع حاشيتي الشَّرواني، والعبادي علىٰ تحفة المحتاج)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ط.، د.ت..

(٢٠) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: محمد عبدالسَّلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢١) التَّعريفات، للجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

(٢٢) التَّفسير الكبير، للرَّازي، فخر الدِّين محمد بن عمر الشَّافعي (ت٦٠٤هـ)، ٣٢ مجلَّدًا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق:

السَّيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنوَّرة، د.ط، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنَّووي، محيي الدِّين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ٣ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.

(٢٥) الجامع الصَّحيح (المعروف بسنن التِّرمذي)، للتِّرمذي، أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٢٦) الجامع الصَّحيح، للبخاريِّ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٧) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي، محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، القاهرة: الدَّار المصريَّة للتَّأليف والتَّرجمة، د.ط، ١٩٦٦م.

(٢٨) حاشية الدُّسوقي علىٰ الشَّرح الكبير، للدُّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت.

(٢٩) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت.

(٣٠) الحاوي الكبير، للماورديِّ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، ٢٠ مجلَّدًا مع المقدِّمة والفهارس، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣١) الذَّخيرة، للقرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، ١٤ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

(٣٢) ردّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار "حاشية ابن عابدين"، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٨٦هـ.

(٣٣) روضة الطَّالبين، للنَّووي، أبي زكريَّا يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١٢ مجلَّدًا، بيروت: المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٤) سبل السَّلام شرح بلوغ المرام، للصَّنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، مجلَّدان، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت.

(٣٥) سنن ابن ماجه، للقزوينيّ، أبي عبدالله محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥هـ)، ٥ مجلَّداتٍ مع الفهارس (مطبوع مع شرح السِّندي، ومصباح الزُّجاجة للبوصيري)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣٦) سنن أبي داود، للسِّجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ٤ أجزاء في مجلَّدين، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٣٧) سنن الدَّارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرَّحمن بن الفضل التَّميمي السَّمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، مجلَّدان، تحقيق فواز زمرلي، وخالد العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

(٣٨) السُّنن الكبرىٰ، للبيهقيِّ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكَّة المكرَّمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣٩) سنن النَّسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٢هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، (مطبوعٌ مع شرح السّيوطيِّ وحاشية السِّندي)، بيروت: دار المعرفة، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤٠) شرح حدود ابن عرفة، للرَّصَّاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري (ت٨٩٤هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، المكتبة العلميَّة.

(٤١) شرح مختصر خليل، للخرشيِّ، محمد بن عبدالله، ثمانية أجزاء، القاهرة: دار الكتاب، د.ط، د.ت.

(٤٢) شرح معاني الآثار، للطَّحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار المعرفة ، د.ط، د.ت.

(٤٣) صحيح ابن حبَّان، أبي حاتم محمد بن أحمد بن معاذ التَّميمي للبستي، المتوفىٰ سنة: ٣٥٤هـ)، ١٨ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤٤) صحيح مسلمٍ، للقشيريِّ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النَّيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التُّراث، د.ط، د.ت.

(٤٥) طبقات الشَّافعيَّة، للأسنوي، جمال الدِّين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (٧٠٤-٧٧٢هـ)، مجلَّدان، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤٦) طلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة، للنَّسفي، نجم الدِّين عمر بن حفص (ت٥٣٧هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي، أكمل الدِّين محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(٤٨) العيال، لابن أبي الدُّنيا، عبدالله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ)، جزءان، تحقيق: د. نجم عبدالرَّحمن خلف، السُّعوديَّة: دار ابن القيِّم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤٩) الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة، للأنصاري، زكريَّا بن محمد (ت٩٢٦هـ) خمسة مجلَّداتٍ، المطبعة الميمنيَّة ، د.ط، د.ت.

(٥٠) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (٦٦١-٧٢٨هـ)، ستَّة مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٥١) الفتاوىٰ الهنديَّة، للشَّيخ نظام الدِّين البرهانبوريِّ، وجماعة من علماء الهند، ٦ مجلَّداتٍ، (مطبوع بحاشيتها الفتاوىٰ البزازيَّة وفتاوىٰ قاضيخان)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، [مصورة عن الطبعة الأصليَّة للمطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق-مصر]، الطَّبعة الرَّابعة، د.ت.

(٥٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ١٤ مجلَّدًا، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحبّ الدِّين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٩٧هـ.

(٥٣) فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبدالواحد السّيواسي (ت ٨٦١هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(٥٤) الفروع، لابن مفلح، شمس الدِّين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي)، بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(٥٥) الفواكه الدِّواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للنَّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ)، مجلَّدان، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

(٥٦) كشَّاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتيِّ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة.

(٥٧) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدِّين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ١٥ مجلَّدًا، بيروت: دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، د.ت.

(٥٨) المبسوط، للسّرخسي، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، ٣٠ جزءًا في ١٥ مجلَّدًا، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ.

(٥٩) المجموع شرح المهذَّب، للنَّوويِّ، أبي زكريا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها

تكملة السبكي والمطيعي).

(٦٠) المحلَّىٰ، لابن حزم الظَّاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٦١) المدوَّنة الكبرىٰ، للتّنوخي، سحنون بن سعيد (ت٢٥٦هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.

(٦٢) المستدرك علىٰ الصَّحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النَّيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق مصطفىٰ عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٦٣) مصباح الزُّجاجة، للبوصيريِّ، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت: دار العربيَّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٣هـ.

(٦٤) مصنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ٧ مجلَّداتٍ، تحقيق: كمال الحوت، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٦٥) مصنَّف عبدالرَّزاق، للصَّنعاني، أبي بكر عبدالرَّزاق بن همَّام (١٢٦-٢١١هـ)، ١٢ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق حبيب الرَّحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلاميّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

(٦٦) مطالب أولي النُّهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرّحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبدة (ت١٢٤٣هـ)، ٦مجلَّداتٍ، دمشق: المكتب الإسلاميّ، د.ط، ١٩٦١م.

(٦٧) المطلع علىٰ أبواب المقنع، للبعليّ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: محمد بشير الأدلبيّ، بيروت: المكتب الإسلاميّ، د.ط، ١٤٠١هـ.

(٦٨) المعجم الكبير، للطَّبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، ٢٥ جزءًا، تحقيق: حمدي السَّلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٤هـ.

(٦٩) المغني، لابن قدامة، موفَّق الدِّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ١٥ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الرِّياض: وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧٠) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشِّربيني، شمس الدِّين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، ٦ مجلَّداتٍ (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط.، د.ت.

(٧١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

(٧٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت٣٩٥هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، تحقيق: عبدالسَّلام هارون، بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت.

(٧٣) المنتقىٰ شرح الموطَّأ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ)، ٧ أجزاء في ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتاب العربي [مصوَّرة عن الطَّبعة الأولىٰ لمطبعة السَّعادة بمصر، عام: ١٣٣١هـ].

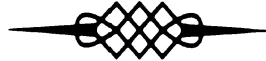
(٧٤) منح الجليل، للقاضي علّيش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، ٩ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٧٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطَّاب، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرّعيني (ت ٩٥٤هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر ؛ الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٨هـ.

(٧٦) الموطَّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحيِّ (١٧٩هـ)، مجلَّدان (رواية أبي مصعب الزّهري المدني)، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، ومحمد محمد خليل، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٧٧) نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية، للزَّيلعي، أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، د.ط، ١٣٥٧هـ.

(٧٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشَّوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، ٨ أجزاء، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.



فهرس الموضوعات

تمت بحمد الله